وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :.قانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جودة الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: .حقوق

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب(ة):

شايع عائشة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

جلطي منصور

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....زواتين خالد..... رئيسا

الأستاذ(ة).....جلطي منصور.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....محمد كريم نور الدين .....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت بتاريخ:2022/06/15

اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ،الى نبي الرحمة ونور العالمين.

سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم.

إلى معنى الحب والحنان والتفاني ،إلى بسمة الحياة وسر الوجود ومن كان دعاؤها سر نجاحي.

أمي الحبيبة

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار،إلى من علمني العطاء دون انتظار،إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار.

إلى والدي العزيز.

إلى من حبهم يجري في عروق ويلهج بذكراهم فؤادي .

إلى إخوتي وأخواتي

وإلى أغلى الصديقات على قلبي التوأم الغالي.

" حسناء وبسمة"

إلى كل من يعرفوني من قريب أو بعيد ومدوا يد الهوت لي.

شكر و تقدير

.. يقف قلمي عاجزاً عن تقديم أسمى عبارات الثناء على جهود أساتذتنا الكرام. وسيبقى علمهم الذي إستقيناه منهم شموعة تضئ دروبنا،

فواجب علينا شكرهم و نحن نخطو خطو اتنا الأولى في غمار طلب العلم و دروب الحياة ...

و أخص بجزيل الشكر و العرفان إلى من أشعل في دروب عملنا و إلى من وقف على المنابر و أعطى ، حصيلة فكرة لينير دربنا إلى الأساتذة الأفاضل بكلية الحقوق مستغانم.

أخص بالشكر إلى الأستاذ " جلطي منصور" الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة فجزاه الله عني كل خير وله مني كل التقدير و الاحترام.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى " زواتين خالد " لترؤسه لجنة المناقشة و الأستاذ "محمد كريم نورالدين" بمناقشته لهذا البحث المتواضع.

قائمة المختصرات:

صفحة. (ص)

دون ذكر المجلد(د.م)

دون ذكر صفحة(د.ص)

دون ذكر تاريخ (د.ت)

الطبعة الأولى (ط1)

الطبعة الثانية(ط2)

الإقتصادية (الإق)

دون ذكر السنة (د.س)

إن الإنسان في حياته يتعرض إلى الكثير من النزاعات المختلفة مع غيره ،مما قد يتطلب وجود حكما يتصف بالعدل لحل هذه النزاعات، ومع التطور المجتمعات والتقدم الحاصل في شتى المجالات أصبحت الدولة. هي صاحبة الحق في تحقيق العدل بين مواطنيها ،فأنشئت بدورها المحاكم القضائية وسنت القوانين ليكون الجميع سواسية ولا فرق بينهم عند إصدار الأحكام القضائية في حقهم .

غير أنه تزامنا مع تدخل الدولة في الأنشطة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية تم تأسيس نوع جديد من العلاقات سواء بين الدولة أو أحد أجهزتها أو بين الدولة و الأفراد،مما أدى حتما إلى نشوب عدة الخلافات عند تضارب مصالح الطرفين .

وعليه كان لزاما من الدولة أن تحافظ على العدل والنزاهة الأحكام خصوصا أن الدولة هي الطرف المعني في الخصومة ،والتي تتميز بإمتيازات السلطة العامة،فتم في هذا الإطار تخصيص قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي مهمته الفصل في المنازعات الإدارية بإصدار الأحكام القضائية الإدارية.

وتأسيسا على هذا أصبحت الأحكام القضائية الإدارية هي الوسيلة الوحيدة لحل النزاعات و الإشكالات المطروحة بين الدولة والأفراد أو أجهزتها.

وعليه يعتبر القضاء الإداري الحامي الحقوق والحريات من أي التعدي قد يقع عليها ،فكان لزاما أن تتحقق الجودة في الحكم القضائي الإداري لأن إنخفاض مستوى جودة الأحكام القضائية الإدارية يؤدي الى إنعدام الثقة في المؤسسة القضائية والأحكام التي تصدرها ،خصوصا أن هذا النوع من الأحكام القضائية الإدارية يتميز بنشأته القضائية في فرنسا،كما تعتبر هذه الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري

مصدرا هاما من مصادر القانون الإداري ،ولهذا فإن الإتصاف هذه الأحكام بالجودة هو ضرورة ملحة لتحقيق نظام قضائي مزدهر في الدولة .

ولما كان تحقيق العدالة يكمن في جودة الحكم القضائي الإداري فإنه من الضروري للإهتمام بالمواضيع التي تتداخل معها ،كإرتباط جودة الأحكام القضائية الإدارية بتحقيق الأمن القضائي و القانوني في الدولة من خلال تحقيق الإستقرار بالمراكز القانونية وزرع الثقة في المؤسسة القضائية من خلال ضبطها بجملة من الإجراءات.

بالإضافة إلى أنه يجب تطبيق جملة من الضمانات المحاكمة العادلة بداية من تحقيق إستقلالية السلطة القضائية حياد القاضي عند الفصل في النزاعات وإحترامه لحقوق الدفاع وبناء أحكامه على أسباب قانونية أو واقعية من مجرى الأحداث ،وغيرها من المبادئ .

وعلاوة على هذا تعد الصياغة الجيدة للقاعدة القانونية هي جوهر الأحكام القضائية الادارية لأن صياغتها هي من أهم معايير تحقيق جودة الحكم القضائي الإداري وصحته،لأنه في الأخير هذه القواعد القانونية سوف يعمل القاضي على. تطبيقها وضمان وتنفيذها على أطراف الخصومة.

وتبرز الأهمية هذا البحث في كون أن موضوع جودة الأحكام القضائية الإدارية موضوع حديث لم يتطرق له الباحثين خصوصا أن القانون الإداري قائم على أحكام قضائية مما يستدعي أن تكون هذه الأحكام سليمة من ناحية إصدا رها ،بالإضافة إلى هذا أن الدولة عندما تكون أحد أطراف النزاع متمتعة بإمتيازات السلطة العامة،فلابد أن ترتقي هذه الأحكام إلا أعلى مستوياتها بتحقيق العدل والمساوة

للمواطنين الذي لايكون إلا بتحقيق الجودة في الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري.

أما عن أسباب إختيار الموضوع تكمن في أن هذا البحث يعد من المواضيع الهامة في المادة الإدارية وكذلك إتصاله بمجال تخصصي الدراسي مما يثير فضولي العلمي إضافة لارتباطه بعدة المواضيع منها مبادئ المحاكمة العادلة والصياغة القواعد القانونية وتحقيق الأمن القانوني والأمن القضائي ،مما يمكن إستغلاله كمرجع في المستقبل هذا عن **الأسباب الذاتية** .

أما عن أسباب الموضوعية كون هذا الموضوع جدير بالإهتمام من ناحية أهمية القضاء الإداري في تحقيق العدل المواطنين وإصدار الأحكام القضائية الإدارية تتصف بالجودة قادرة على تحقيق العدل و الإنصاف للجميع .

أما الهدف من وراء إختيار هذا الموضوع تكمن في إعطاء فكرة عنه ، وما يطرحه من تحديات علمية للوقوف على مرتكزاته بالإضافة إلى الرغبة في بناء بحث علمي جديد يستعين به الباحثين،ناهيك عن أن البحث في الموضوع جودة الأحكام القضائية الإدارية من أهم الأهداف التي يستلزمها وجود نظام قضائي إداري مكتمل البنية مقارنة مع التشريع الفرنسي الذي تم تبني هذا النهج عنه، بالإضافة إلى رصد الثغرات الموجودة في هذا القضاء .

من أجل البحث في هذا الموضوع ليرقى إلى. مستوى أهميته يقتضي الأمر طرح إشكالية رئيسية مفادها :

يختص القضاء الاداري في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها متمتعة بإمتيازات السلطة العامة بهدف تحقيق العدالة لمن إلتجأ إليه عن طريق إصدار

الأحكام القضائية الإدارية،فإلى أي مدى تتحقق الجودة في الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري؟

ومن خلال الإشكالية الرئيسية لهذا البحث يقتضي الأمر أن تتفرع إلى تساؤلات فرعية أهمها:

- ما مدى مساهمة القاعدة القانونية في تحقيق الجودة الأحكام القضائية الإدارية ؟
- ما مدى فعالية المبادئ المحاكمة العادلة في أحكام القضاء الإداري ؟
- فيما يتمثل دور القضاء الاداري في فك الإشكالات المرتبطة بالتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ؟
- ما مدى مساهمة القاضي الإداري في إبتكار القواعد القانونية ؟
- ما مدى التحقيق الأمن القانوني والأمن القضائي في تكريس الجودة الأحكام القضائية الإدارية ؟

وبما أن جودة الأحكام القضائية الإدارية هو موضوع ذو طابع قضائي يرتبط بالمرفق القضاء فقد تم في هذا البحث إتباع أسلوبا علميا قائما على بعض المناهج العلمية المثمتلة في **المنهج المقارن** الذي إعتمدته للمقارنة بين الأحكام القضائية الإدارية في القضاء الإداري الجزائري والقضاء الإداري الفرنسي ومدى التشابه والإختلاف الموجود بينهم وتكريس الجودة في الواقع .

بالإضافة إلى إتباع المنهج التحليلي فيما يتعلق بنصوص قانونية والقرارات القضائية التي لها صلة بموضوع البحث ،لتكون في الأخير هذه المقارنة متزامنة مع التحليل بدراسة أهم المحاور والمواضيع التي تجسد هذا الموضوع.

من خلال البحث في هذا الموضوع جودة الأحكام القضائية الإدارية والتعمق فيه تبين لي أنه لايوجد دراسات سابقة أكاديمية تتعلق بدراسة الجودة في القضاء الاداري كون أن هذا الموضوع لا يزال في إطار البحث والدراسة في المجال الجزائي ،ولم يتم الاهتمام بهذا الموضوع من طرف الباحثين في شقه الإداري خصوصا أنه يتم التساؤل اليوم كثيرا إذا كان القضاء الإداري يصدر أحكام قضائية إدارية تتصف بالجودة وقادرة على تحقيق العدالة.

إلا أنه عند دراستنا هذا الموضوع واجهتنا بعض الصعوبات العلمية منها :إنعدام الكتب ذات الصلة بالموضوع البحث ،كذلك النقص المراجع المتخصصة في قانون الإجراءات المدنية الإدارية بالإضافة إلى صعوبة الوصول إلى المراجع المتخصصة في القضاء الإداري الفرنسي وقرارات مجلس الدولة الفرنسي في ظل إنتشار وباء كورنا وفرض العديد من القيود لضمان سلامة المواطنين.

أما فيما يخصص الخطة المعتمدة في هذه الدراسة فقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين : –حيث خصص الفصل الأول لدراسة االمفاهيم العامة حول جودة الأحكام القضائية الإدارية، وتم تقسيمه إلى.المبحثين:

المبحث الاول: ماهية الأحكام القضائية الإدارية

المبحث الثاني:الإطار المفاهيمي لجودة الأحكام القضائية الإدارية.

وتم تخصيص الفصل الثاني لدراسة الضوابط الكفيلة لتكريس الجودة الأحكام القضائية الادارية ،وتم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الاول: دور مبادئ المحاكمة العادلة في تحقيق جودة وسلامة الأحكام القضائية الإدارية.

المبحث الثاني: دور القاعدة القانونية في صحة إصدار الأحكام القضائية الإدارية.

الفصل الأول: المفاهيم العامة حول جودة الأحكام القضائية الإدارية.

يعتبر الحكم القضائي الإداري بمثابة قرار صادر عن المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة الجزائري في خصومة القضائية الإدارية المرفوعة إليها وفقا للقواعد قانون المرافعات الإدارية سواء صدر في موضوع الخصومة القضائية أو مسألة آجرائية وتهدف إلى الفصل في النزاع الإداري المطروح أمامها.

وحتى تتحقق جودة الأحكام القضائية الإدارية فلابد من تطبيق السليم للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الإدارية ،مع مراعاة تطبيق صحيح للقاعدة القانونية في النزاع المطروح أمام القاضي الإداري.

كما تتسم جودة الأحكام القضائية الإدارية بأهمية كبيرة بإعتبار القضاء السلطة الوحيدة التي تحمي حقوق الأفراد من الإنتهاك أو التعدي عليها بأي شكل من الأشكال ،لأن العدل هو أساس الملك ،فإن إستقلال القضاء وحياده بالإضافة إلى نزاهة القضاء هو أساس العدل ،وعليه فإن وجود الجودة في الأحكام القضائية يحقق الأمن القضائي و القانوني لدى الأفراد في ضمان حقوقهم .

وعلية سنتطرق في هدا الفصل الى :ماهية الأحكام القضائية الإدارية **(المبحث الأول)**والإطار المفاهيمي لجودة الأحكام القضائية الإدارية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: ماهية الأحكام القضائية الإدارية.

تنتهي الخصومة القضائية بسبب تحقق الغابة من عرضها على القضاء فالغاية من قيام الخصومة القضائية هو إصدار حكم يحسم في النزاع المطروح بين الخصوم حول موضوع الدعوى ، وهو آخر مرحلة تصل إليها الدعوى منذ بدايتها عن طريق الطلب القضائي وفقا القواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء تعلق الأمر بموضوع الخصومة أو بمسألة إجرائية تتعلق بتنظيم سير الخصومة القضائية ،وعليه سوف نتطرق إلى :مفهوم الأحكام القضائية الإدارية (**مطلب الأول**)كيفية إعداد الأحكام القضائية الإدارية وآثاره **(مطلب الثاني)**:

المطلب الأول :مفهوم الأحكام القضائية الإدارية.

يهدف الحكم القضائي الاداري للإلمام بكل تفاصيل الخصومة القضائية الادارية من أطراف ووقائع وأحداث أثناء جلسة الحكم

ليصل القاضي في الأخير الى إصدار حكم من أجل حسم النزاع

لذا سوف نتطرق الى تعريف فقهي للأحكام القضائية الإدارية (فرع أول) تعريف قضائي وتشريعي للأحكام القضائية الإدارية (فرع ثاني):

.

الفرع الأول : تعريف فقهي للأحكام القضائية الإدارية.

تعددت التعريفات فقهية للأحكام القضائية الإدارية لما تكتسيه من أهمية بالغة في إنهاء الخصومة القضائية بداية لدي الفقهاء العرب ثم الفقهاء الجزائريين متأثرين بهم محاولين إ عطاء تعاريف فقهية للحكم القضائي الإداري كالأتي:

***عرفه حسن السيد بسيوني بانه:.** النهاية الطبيعة للمنازعات الإدارية فلكل منازعة القضائية الإدارية حكم تنتهي به سواء تعلق بموضوع أو مسألة فرعية عنه وقد يصدر في الخصومة. القضائية أكتر من حكم واحد. [1]

***عرفه جانب من الفقه تعريفا لغويا واصطلاحا:**

أ)لغويا بأنه: الفصل في الخصومة او كل مايصدره القاضي عن طريق الإلزام .[2]

ب)اصطلاحا : هو النهاية الطبيعية لسير الخصومة القضائية وفقا القواعد المقررة قانونا أثناء سيرها او نهايتها سواء تعلق الأمر بموضوع الخصومة أوبمسألة إجرائية تتعلق بتنظيم الخصومة.[3]

***عرفته الاستاذة شرون بأنه:** الحكم بمعنى الكلمة هو الذي تتوفر فيه جميع أركان الأحكام فيصدر بمثابة الخصومة القضائية أحد أطرافها جهة إدارية ويصدر عن محكمة إدارية أو محكمة مختصة بالنزاعات الإدارية.[4]

---

[1] حسن السيد بسيوني ،**دور القضاء في المنازعة الإدارية دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر،فرنسا والجزائر**.ديوان المطبوعات ،عالم الكتب،مصر،1988ص**266**

[2] وهيبة الرحيلي ،**الفقه الإسلامي وأدلته** ،دار الفكر، دمشق ،سوريا ،ط**2**،1975ص**587**

[3] عبد الرحمان القاسم ،**النظام القضائي إلا سلامي** ،مطبعة السعادة القاهرة، مصر،ط**1**،**ص64**

[4] حسينة شرون ،**إمتناع الإدارة عن تنفيد الأحكام و القرارات القضائية الادارية** ،مذكرة ماجستير ،جامعة محمد خضر ،بسكرة ،الجزائر2003ص**16.**

***عرفه الأستاذ بكوش بأنه :**

أ)معناه الضيق :بأنه إصدار محاكم الإبتدائية وحدها قرارات ويخرج بذلك من هدا المعنى أحكام المجالس القضائية وأحكام المجلس الأعلى (قرار)

ب)معناه العام :كل قرار تتخذه هيئة قضائية في إطار القوانين الإجرائية بصفة شرعية من شأنه أن ينهي الخصومة القضائية.[1]

***الفرع الثاني: تعريف تشريعي و القضائي:**

1)تعريف التشريعي:

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للحكم القضائي الإداري رغم إستعماله لهذا المصطلح في مواد عديدة ،وقد ورد مصطلح الحكم الإداري أو المقرر الإداري في قانون الإجراءات المدينة والإدارية في **المادة08فقرة 05على أنه:** «يقصد بالأوامر والأحكام والقرارات القضائية» [2]. حيث أن هذه المادة لم توضح معنى الحكم الإداري وإنما عمدت إلى إبراز شتى الأشكال الإجرائية الصادرة عن القضاء سواء كانت الأوامر أو الأحكام قضائية مدنية أو إدارية ،وبالتالي فإن هده المادة كانت شاملة وموسعة ،إلا أن المشرع إستخدم مصطلح القرار إثر تعديل قانون الإجراءات المدنية والادارية01-08 حتى يفرق بين مايصدر عن المحاكم والمجالس القضائية.

أما عن المادة 08اعلاه فنجد ان المشرع يخلط كتيرا بين مصطلح القرار فيعبر عنه بلفظ الحكم في كل مرة يترجم بها النصوص من اللغة الفرنسية الى اللغة العربية.[3]

---

[1] يحي بكوش ،**الأحكام القضائية وصياغتها الفنية** ،المؤسسة الوطنية الكتب ،ط،الجزائر1989ص**09.**

[2] المادة **08فقرة05**من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18صفرعام 1429 الموافق ل25فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 21الصادرة بتاريخ 23أفريل سنة 2008..

[3] السعدي الساكري **وسائل تنفيذ أحكام القضاء إلا داري في القانون الجزائري** رسالة دكتوراه في العلوم القانونية ،تخصص قانون إداري ،إدارة عامة ،سنة 2018-2019ص**12وص13.**

أما عن المشرع الفرنسي فقد إستعمل كلمة "حكم"على جميع مايصدر من المحكمة سواء حال فصلها في الخصومة أو على خلاف ذلك ،كما يطلق مصطلح "القرار"على كل ماتصدره المحاكم العليا المدنية والادارية في فرنسا .[1]

*وتأسيسا على ذلك من خلال المواد السابقة نجد أن المشرع لم يعرف الحكم القضائي الإداري تعريفا جامعا مانعا بكونه الحكم الصادر عن المحاكم إلابتدائية وقرارات المجالس القضائية بإعتباره جهة إستئناف وكذا الأوامر الصادرة عن الأجهزة القضائية [2].

2) تعريف القضائي:

من خلال دراسة قرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة فانه لم يتم العثور على تعريف دقيق للحكم القضائي الإداري جامعا مانعا وإنما تمت الإشارة إليه. من الجوانب الأتية :

أ)من حيث جهة إصداره : حيث أصدرت المحكمة العليا في أحد قراراتها المقصود بلفظ "الحكم" في كونه عبارة عامة يقصد بها كلما يصدر عن القضاء من أحكام وقرارات بما فيها من الأوامر الاستعجالية .[3]

ب)من حيث أنه منهيا للنزاع : ذهبت المحكمة العليا إلى إعتماد عنصر إنهاء النزاع عنصرا جوهريا لإعتبار ماتصدره أية جهة قضائية حكما قضائيا وهذا ما اكدته في قراراتها ،وعلى سبيل المثال: القرار **رقم 73,64** حيث جاء فيه أنه من المقرر

---

[1] أمال قادري ،جودة الاحكام القضائية ،دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون معمق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة جيلالي لباس ،سيدي بلعباس، سنة 2020-2021. ،ص34.

[2] لرجم أمينة **الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري** ،دراسة تحليلية مقارنة ،مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ،العدد03جوان،(د.ت)،ص**283**

[3] قرار **المحكمة العليا (الغرفة المدنية)**،رقم**180,881** المؤرخ في 1998/02/25،المجلة القضائية قسم الوثائق المحكمة العليا ،العدد 01، 1998ص**78**

قانونا أن كل قضية ترفع لدى جهة قضائية يجب أن تقضي فيها بحكم ولو إنتهت الدعوى بالشطب ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.[1]

ج)من حيث موضوعه : أصدرت المحكمة العليا قراراتها مؤكدة على أساس الموضوع الذي يبث فيه الحكم القضائي ومدى مساسه بحقوق الأطراف الخصومة القضائية ،وتأسيسا لذلك جاء قرار المحكمة العليا **رقم 473,95** على أنه: «من المقرر قانونا أن الحكم الذي لم يفصل في النزاع ولم يمس بحقوق الأطراف ودون أن يبدي القاضي رأيه في الموضوع، يعتبر حكما تحضيريا ومن المقرر أيضا أن الحكم التحضيري لا يجوز إستئنافه إلا مع الحكم القطعي الفاصل في موضوع الدعوى، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الإستئناف ألغوا حكم المحكمة بتعيين خبير دون أن يبدي القاضي رأيه في الموضوع، أو يمس بحقوق الأطراف وقضوا من جديد بالمصادقة على الخبرة، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا مقتضيات المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار».[2]

وفي الاخير يمكننا من تعريف السابقة استخراج تعريف بسيط من التعاريف السابقة الأحكام القضائية الإدارية بانه : الحل الذي يتوصل إليه القاضي من خلال الإشكالات والنزاعات المطروح أمامه وفقا القوانين السائدة في الدولة .

[1] قرار **المحكمة العليا (الغرفة المدنية)**،المؤرخ في 1999/06/12 ،المجلة القضائية ،قسم الوثائق المحكمة العليا،العدد 03، 1999 ،ص **38**

[2] **قرارالمحكمة العليا (الغرفة المدنية)** المؤرخ في 1998/12/07 المجلة القضائية قسم الوثائق المحكمة العليا العدد 02،1998ص**17**

المطلب الثاني:. كيفية إصدار حكم القضائي الإداري وآثاره:

لقد أقر قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من الإجراءات يجب إتباعها عند إصدار الحكم القضائي الإداري باعتباره آخر إجراء في الدعوى نتيجة لما سوف يخلفه من أثار عند إصداره ،لذلك سوف نتطرق في الفرع **الأول:** كيفية إصدار حكم القضائي الاداري ،**والفرع الثاني:**آثار حكم القضائي الإداري كالأتي:

الفرع الأول: كيفية إصدار حكم القضائي الإداري.

يتضمن حكم القضائي الإداري مشتملات يجب توافرها فيه تحت طائلة البطلا ن يمكن إجمالها فيما بلي:

1)قفل باب المرافعة :

بعد إلمام بوقائع ومجريات والأحداث الدعوى الإدارية يعلن قاضي الاداري عن قفل باب المرافعة في الخصومة، وذلك لأن الدعوى الإدارية أصبحت مهيأة الفصل فيها [1]

وكإستثناء يمكن فتح باب المرافعة من جديد في حالات التالية :

1)يجوز إعادة فتح باب التحقيق مرة أخرى إذا طرا دليلا جديدا تقدر المحكمة جديته لتغييره مجريات الخصومة الإدارية .[2]

2)فتح باب المرافعة بحكم القانون إذا ما طرا تغيير على القضاء الذين حضروا المرافعة سواء بالوفاة أو النقل لأنه لايمكن لغيرهم الحضور حسب قرار مجلس الدولة رقم **27770**

[1] المادة **852**من قانون 08-09،المرجع السابق
[2] المادة **855** من قانون 08-09،المرجع السابق .

وفي حالة تغييرهم يتم إعادة فتح باب المرافعة أمام الهيئة الجديدة وإلا أصبحت المرافعة تحت طائلة البطلان .[1]

2) المداولة :

يقصد بالمداولة التشاور وتبادل الأراء بين القضاة الذين إشتركوا في جلسات التحقيق حول القضية بجميع وقائعها بغية الوصول إلى حل لها[2].

حيث يسبق النطق بالقرار إجتماع أعضاء الغرفة المختصة في قاعة المداولات لمناقشة الملف وللفصل في القضية، بحيث يعرض كل مستشار الملفات المجدولة و المحددة للفصل فيها في التاريخ المعلن عنه، ومن الثابت أن كل المداولات في جميع القضايا سواء على مستوى المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة تكون سرية بقاعة مخصصة لهذا الغرض ويفصل في القضية بالأغلبية ،ولا يحضر في قاعة المداولة إلا قضاة الغرفة المختصة ممثلة في الرئيس والمستشارين دون حضور محافظ الدولة تطبيقا لنص المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبعد المداولة ينطق بالقرار المسجل على ظهر الملف من طرف رئيس الجلسة في جلسة علنية بحضور أعضاء الغرفة ومحافظ الدولة أو مساعديه وكاتب الضبط، ويشترط لصحة إجراءات الجلسة أن تكون هيئة الحكم مشكلة تشكيلا قانونيا يتماشى مع نص المادة 34 من القانون العضوي98/01 ذلك لأنه لا يمكن لأية غرفة أو قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة (3) أعضاء منهم على الأقل. [3]

---

[1] السعدي الساكري ، المرجع السابق ص23.

[2] حسن السيد بسيوني ،المرجع السابق ص **263**

[3] محمد كريم نور الدين ،**محاضرات في المادة الإجراءات القضائية** الادارية،ألقيت على طلبة السنة الاولى ماستار قانون إداري ،قسم القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،الجزائر،السنة الجامعية 2021/2020،(د.ص).

3) نطق بالحكم:

يقوم رئيس تشكيلة الحكم قبل إصدار الحكم بإقفال باب التحقيق بعد ان يتبين له بأن الملف جاهز الفصل فيه ،وبعد النطق بالحكم تبلغ الاطراف شخصيا بنص الحكم متضمنا الأسباب والحجج القانونية التي يبنى عليها الحكم القضائي الاداري، وقد اقر مجلس الدولة وفقا للمواد 270 الى 287 بانه ينطبق مجلس الدولة بالقرار في جلسة علنية يسمح بحضورها والإستماع إلي كل ما يجري أثناء نظر في القضايا او الفصل فيها.[1]

الفرع الثاني: الأثار المترتبة عن الحكم القضائي الإداري.

يترتب عن الأحكام القضائية الإدارية الآثار الأتية :

1)الآثار الموضوعية: تتمثل في:

أ)الآثر التقريري :

يطلق على الأحكام القضائية الإدارية الأحكام التقريرية التي تهدف الى إبراز الحق فهي تقضي بوجود او عدم وجود الحق او المركز القانوني المتنازع عليه ويمكن ان تحدث تغييرا في المراكز القانونية دون إلزام المدعي عليه بأداء معين منها: الحكم بصحة أو بطلان عقد، أو استحقاق شخص لعقار معين، ا وهذا النوع من الأحكام لا يعترف له القانون بأية قوة تنفيذية لأنه يحقق الحماية القانونية دون التنفيذية، ويكون هدف المدعي من هكذا أحكام هو تحصيل اليقين القانوني بوجود أو عدم وجود الحق

[1] بو خميس سهيلة ،مطبوعة الإجراءات القضائية الادارية،جامعة 08أكتوبر 1945،قالمة،(د.ص).

و المركز القانوني المدعى به دون إلزام المحكوم عليه بأداء معين[1]

ب) الأثر المنشئ :

إن الأحكام المنشئة هي التي تؤدي الى إحداث تعديل أو إنهاء المراكز القانونية ومن أمثلته الحكم بفسخ العقد في المادة المدنية وفي المادة الإدارية الحكم بإلغاء لوائح الضبط او الحكم بالتعويض عن الفعل.[2]

ج) الأثر الملزم :

الحكم الإداري الملزم هو الذي يقرر أو يؤكد حقا لأحد الخصوم و يلزم الخصم الآخر بأدائه وتعد هذه الأحكام سندات تنفيذية، و قد يكون الحكم الملزم صريحا أو ضمنها وإما إلزام المحكوم عليه بتسليم شيء منقول و إما إلزامه القيام بعمل و إما إلزامه بالامتناع عن عمل[3]

2) الآثار الإجرائية :

أ) حجية الشيئ المقضي به :

يقصد بحجية الشيئ المقضي به نوع من الحصانة التي يتمتع بها الحكم بمقتضاها يعتبر متضمنا قرينة لا تقبل العكس .[4]

ويرى الدكتور الديحاني بانه: قرينة ذات شطرين :الشطر الأول وهو قرينة الصحة والشطر الآخر هو قرينة الحقيقة وهو ما يعبر عنه بمقولة أن الحكم عنوان الحقيقة.[5]

---

[1] لرجم امينة ،المرجع السابق ص **288.**
[2] لرجم امينة ا،المرجع السابق ص **288.**
[3] قادري امال ،المرجع السابق ،ص **38.**
[4] السعدي الساكري المرجع السابق **28**
[5] السعدي الساكري ،**المرجع السابق ،ص29**

ب)خروج النزاع من ولاية القضاء :

يقصد بخروج النزاع من ولاية القضاء بانه بمجرد النطق بالحكم فإن الأفراد يصبحون ما لكين له ويخرج من سلطة القاضي بصفة نهائية على أساس سقوط المراكز القانونية الإجرائية الداخلية في الخصومة وغيرها كأن يصبح المدعي محكوم له أو عليه ذات الأمر بالنسبة المدعي له[1]

وقد جاء في المادة 297 من الإجراءات المدنية والإدارية إن القاضي يتخلى عن النزاع الذي يفصل فيه بمجرد النطق بالحكم غير أنه يمكن الرجوع عن الحكم في حالات التالية: حالة الطعن بالمعارضة أو إعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو إلتماس إعادة النظر و يمكنه أيضا تغيير أو تصحيحه [2]

ج) أن يكون الحكم مشمولا بالصيغة التنفيذية :

تعد الأحكام القضائية الإدارية الحاسمة في الخصومة القضائية سندات تنفيذية[3] تتقادم الحقوق فيها يمضي 15سنة ولا يجوز تنفيذ الحكم الإداري إلا إذا كان مشمولا بالصيغة التنفيذية من المحاكم و المجالس القضائية[4].

[1] إسماعيل صالح الدين ،إشكالات تنفيذ القرارات القضائية في مواجهة الإدارة ،مذكرة الماستار ،تخصص قانون العام معمق2015 2016ص**24.**

[2] المادة **297**من قانون 08-09،المرجع السابق .

[3] المادة **600من قانون** 08-09المرجع السابق.

[4] إسماعيل صالح الدين ،المرجع السابق ص **25**

المبحث الثاني : إلا طار المفاهيمي لجودة الأحكام القضائية الإدارية

تعتبر جودة في الأحكام القضائية الإدارية مجموعة من خصوصيات والمواصفات التي يتصف بها الحكم ليكون قادرا على تحقيق العدالة للأفراد من خلال لجوئهم الى القضاء ،ولما كان العدل لايتحقق إلا بحكم القانون فلا بد للمشرع سن القوانين واضحة تتميز بإستمرار القاعدة القانونية وان يكون في مأمن من التعديلات المفاجئة، ولا مجال لإعمال السلطة التقديرية للقاضي في تفسير الوقائع أو صياغة بعض الأحكام الآمرة التي لا يجوز مخالفتها تحقيقا للغاية الأمن القانوني التى تستهدف حماية حقوق والحريات الأفراد والتي لا تتحقق إلا إذا تم التطبيق السليم و الصحيح للقاعدة القانونية الذي لا يتأتى إلا بالإلتزام بالحياد والنزاهة وإستقلالية التامة لمرفق القضاء وتكريسا لمبدأ الأمن القضائي الذي يعد من أهم مبادئ الدولة القانون ،و عليه سوف نتطرق في **المطلب الأول** الى مفهوم جودة الأحكام القضائية الإدارية ،و**المطلب الثاني** إرتباط جودة الأحكام القضائية الإدارية بالمبادئ الدستورية كالآتى:

المطلب الأول:مفهوم جودة الأحكام القضائية الإدارية.

تتسم جودة الأحكام القضائية الإدارية بأهمية كبيرة من خلال إصدار الأحكام والقرارات تتميز بالوضوح والدقة وعدم الغموض في النصوص القانونية وسهولة الرجوع إليها بإحترام المراكز القانونية للأفراد

التي قد تؤثر على حقوقهم وحرياتهم ،وعليه سنتطرق في **الفرع الأول إلى** المقصود بجودة الأحكام القضائية الإدارية ،**وفي الفرع الثاني** أهمية الجودة في الأحكام القضائية الإدارية **كالأتي:**

الفرع الأول: المقصود بجودة الأحكام القضائية الإدارية:

*إن التطرق الى المقصود بجودة الأحكام القضائية لابد من التعرف على المقصود الجودة بصفة العامة كالآتى:

1)تعريف الجودة :

إن الجودة مصطلح تعددت تعريفاته نظرا للأهمية التي تكتسيها سواء من جانب القيمي والمنفعي:

*عرفها رائد الجودة **juran**:ملائمة الغرض بالمعنى يمكن الجودة ان تلبس مواصفات الخدمة او المنتوج لكن قد لا تتلاءم مع أغراضه ، فقد يكون خلل في مواصفات المنتوج لذلك يبغي أن تكون المواصفات المطابقة لما يريده الزبون [1]

*يعود أصل الجودة **la qualité** . من الكلمة اليونانية qualitusالتي تعني طبيعة الشخص أو طبيعة الشي ودرجة صلاحيته وكانت تعني قديما الدقة والإتقان .

فالجودة في أداء العمل بطريقة صحيحة مما يمكن العميل سواء من متلقي الخدمة أو المستهلك سلعة من حصوله على متطلبات وإعتزاز مقدمي الخدمة بعملهم بالسلع و الخدمات التي يقدمونها[2]

*وعرفت منظمة العالمية للتقييس الجودة بأنها مجموعة من الصفات والخصائص التي يتمتع بها سلعة أو خدمة ما تؤدي إلى إمكانية تحقيق رغبات معلنة أو المفترضة .

أما الجمعية الفرنسية للتقييس Afnorبانها مجموعة من الخصائص والمميزات الجوهرية على إرضاء المتطلبات المعلنة أو الضمنية لمجموعة من العملاء .[3]

---

[1] عبد الباسط جاسم محمد ،مدى إمكانية تطبيق معايير إدارة الجودة الشاملة في مؤسسة القضاء ،العراق نموذجا،مجلة العلوم القانونية ،كلية الحقوق ،جامعة بغداد ،العدد الاول ،السنة 2020ص**178.**

[2] قادري أمال،المرجع السابق **ص 41وص42.**

[3] قادري أمال ،المرجع السابق ،ص43.

2) المقصود بجودة الأحكام القضائية الإدارية:

يعتبر موضوع تجويد الأحكام القضائية الادارية أحد المداخل الاساسية لترشيد العمل القضائي و تحقيق النجاعة القضائية ضمن منظومة شاملة للحكم القضائي ،تبدأ من تسهيل الولوج إلى العدالة وتبسيط الإ جراءات الى إصدار الحكم القضائي الاداري.[1]

والجودة في الحكم القضائي الإداري هي مجموعة السمات والخصائص التي يتصف بها الحكم ليكون قادرا على تحقيق حاجات الأفراد من اللجوء إلى القضاء الإداري ،ويشترط في الأحكام القضائية الإدارية أن تصدر دائما صحيحة من ناحية الشكل والموضوع ،ومتى صدر الحكم القضائي الإداري إمتنع على القاضي أن يعدله. أو يرجع عنه ،ولا يجوز لأي محكمة من نفس الدرجة أن تعيد النظر فيه وقد جعل القانون سبيل إلغاء الأحكام عن طريق الطعن فيها وفق شروط معينة لحماية حقوق المتقاضين.[2]

***كما يقصد بجودة الاحكام القضائية الادارية** بأنها مجمل الخصوصيات والمواصفات منتج أو خدمة التي تعطي له إلاستعداد لإشباع الحاجات المعبر عنها أو الضمنية .[3]

ومن وجهة نظري أن الجودة في الحكم القضائي الإداري تعني أن يكون هذا الحكم سليم من ناحية إصداره خاضعا لجميع المواصفات التي يتطلبها هادفا إلى تجسيد العدالة والمساواة بين المواطنين.

---

[1] قادري أمال ،المرجع السابق **ص 48**

[2] حنان قيسي ،**جودة الاحكام القضائية الصادرة عن القضاء إلا دارى في العراق ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية** ،المجلد 3،العدد01،السنة 2020،ص**227.**

[3] سعيد ي أودير ،**الجودة في التشريع الجزائرى والنظريات العلمية ومعايير أيزو90000 قراءة تحليلية مقارنة** ،المجلة التنمية البشرية ،العدد 10،جامعة وهران ،السنة 2018،**ص287**

2)الفرع الثاني: أهمية الجودة في الأحكام القضائية الإدارية.

إن الجودة في الأحكام القضائية الإدارية أمر ضروري للغاية ،فهي تساهم في تحقيق العدالة للمواطنين من خلال إصدار الأحكام سليمة وصحيحة ،تزرع الثقة في المؤسسة القضائية الإدارية والملتجئين إليها، عن طريق صياغة أحكام قضائية واضحة يسهل تطبيقا.

وذلك لأن الغموض في الحكم القضائي يترتب عليه الإختلاف في فهمه ومن ثم الإختلاف في تنفيذه و تطبيقه على العلاقات التي يحكمها الأمر الذي سوف يؤدي إلى عدم عدالة الحكم لذلك فإن جودة الأحكام تتحقق من خلال دقة الصياغة [1].

المطلب الثاني: إرتباط جودة الأحكام القضائية الإدارية بالمبادئ الدستورية

إن تحقيق الجودة في الأحكام القضائية الإدارية موضوع له علاقة بالمبادئ الدستورية لابد من تحقيقها لحماية حقوق المواطنين التي تعد أساس الدولة القانون المثمتلة أولا في الأمن القانوني الذي يضمن إسقرار المراكز القانونية وبالتالي هو بمثابة منظومة قانونية مستقرة لإصدار الأحكام القضائية الادارية ،والأمن القضائي تانيا كنتيجة للأمن القانوني الذي يؤدي الى تحقيق الأنظمة القضائية بهدف تحقيق الثقة في عدالة الاحكام ،وعليه سوف نتطرق في **الفرع الأول إلى** الأمن القانوني **والفرع الثاني** الأمن القضائي كالأتي :

الفرع الاول : الأمن القانوني.

1)تعريف الأمن القانوني : تعددت التعريفات الفقهية الأمن القانوني كالأتي:

[1] علي مجيد العكيلي ،جودة أحكام القضاء الدستورية في المبادرة الدستورية ،مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ،المجلد 05،العدد 01،السنة 2021،**ص7وص8.**

*يمكن تعريفه بانه :عملية تستهدف توفير حالة من الاستقرار في العلاقات و المراكز القانونية من خلال إصدار تشريعات متطابقة مع الدستور والمبادئ القانون الدولي التي غايتها إشاعة الثقة و الطمانينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء كانوا أشخاص القانون الخاص أو العام .[1]

*كما يعرف بانه :وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقة القانونية بغض النظر إذا كانت أشخاص خاصة أو عامة بحيث تستطيع هده الأشخاص ترتيب أوضاعها وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها دون ان تتعرض لاعمال لم تكن بالحسبان صادرة عن إحدى السلطات الدولة الثلات [2]

*يمكن تعريفه بأنه: مجموعة التدابير والقوانين التي يضعها الإنسان لحماية نفسه وعرضه وماله وممتلكاته لتحقيق الامن و السكينة في المجتمع ، كما يقصد به وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية و وحد أدنى من الإستقرار للمراكز القانونية للأشخاص العامة أو الخاصة [3]

*الأمن القانوني هو : كل ضمانة وكل نظام قانوني يهدف الي تأمين حقوق الأفراد ودون مفاجآت حين تنفيذ الالتزامات وتلافي على الأقل الحد من عدم الوثوق في التطبيق.[4]

وفي الأخير يمكننا القول بأنه :التزام السلطة العامة في تحقيق الإستقرار في المراكز القانونية لحماية الأفراد من تغيرات فجائية تطرأ على مراكزهم القانونية .

---

[1] محمد بوكماش ،وخلود كلاش،مبدأ الامن القانوني ومدى نكريسه في القضاء الاداري ،مجلة البحوث والدراسات ،العدد 24،السنة 2017،**ص140.**

[2] شورش حسن عمر ،خاموش عبد الله ،دور العدالة التشريعية في تحقيق الامن القانوني ،دراسة تحليلية ،مجلة الاكاديمية للبحوت القانونية و السياسية ،المجلد 03،العدد 02،السنة2019،ص339

[3] عبد الجيد لخذاري ،فطيمة بن جدوا ،الأمن القانوني والامين القضائي ،علاقة تكامل ،المجلد 04،العدد 02،السنة 2018**ص389**

[4] أوراك حورية ،مدى مساهمة القضاء الاداري في تحقيق الامن القانوني ،مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاق ،العدد 11 ،السنة 2017،**ص257.**

2) تكريس مبدأ الأمن القانوني في الجزائر و فرنسا:

*عرف المجلس الدولة الفرنسي الأمن القانوني بأنه :يقتضي ان يكون المواطنين على دراية دون عناء في مستوى تحديد ماهو مباح وماهو ممنوع من طرف القانون المطبق للوصول النتيجة ويتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة ولاتخضع في الزمان إلى تغيرات متكررة أو غير متوقعة .

*ففي فرنسا يعتبر الأمن القانوني ضرورة لبناء الدولة القانون واحيانا تشكل القوانين مصدرا الأمن القانوني عندما تكون متضخمة inflation juridique وهذا ما أشارااليه تقرير المجلس الدولة الفرنسي1991بأن إصدار القوانين تتسم بالرجعية فتعد أحد الأسباب الأمن القانوني.[1]

أما في الجزائر فإن التعديل الدستوري لسنة 2016 لم بنص المشرع صراحة على مبدأ الامن القانوني صراحة رغم أنه نص على مقوماته والتي منها ما جاء في النصوص المختلفة بقوله :"يعاقب القانون على التعسف في إستعمال السلطة" ،اذ يفهم من ذلك ان كل من له سلطة سواء كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية لا يحق له إستعمالها في غير موضعها واستعمالها ضد الأفراد ،وعليه يمكن الرجوع الى القضاء لحماية هدا التعسف بالعودة الى القانون ،كما نص على أنه "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون "ونص كذلك :"يحمي القانون المتقاضين من اي تعسف أو إنحراف يصدر من القاضي "[2] ،وسار على هذا النهج كذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 بتكريسه الأمن القانوني في مواده. كما **نصت المادة 02من القانون المدني** :"لايسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي.[3]

---

[1] قادري أمال ، ،المرجع السابق **ص64وص65.**

[2] بدوي عبد الجليل ،هنان علي ،مفهوم مبدأ الأمن القانوني ،مجلة الدراسات في الوظيفة العامة ،العدد 08، السنة 2021،**ص07.**

[3] المادة 02من القانون رقم 07-05المؤرخ في 13مايو 2007،المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل لقانون 57-58

3) مبادئ الأمن القانوني: تتمثل في :

أ) *مبدأ سيادة القانون :*

يتمثل هدا المبدأ في الإلتزام بالقانون والخضوع له حكاماوالمحكومين يتعين على الجميع إحترامه بإعتباره الكافل الحقوق والحريات في مواجهة سلطات الدولة، ويدعم الركيزة العدل في المجتمع الإنساني بتجسيد مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليها في المادة 07 من الإعلان العالمي بحقوق الإنسان وكذا الدساتير والقوانين الوطنية.[1]

ب) *مبدأ تقييد رجعي للحكم بعدم الدستورية :*

إن الحكم بعدم الدستورية قانون صادر في فترة زمنية يمكن أن يمس هذا المبدأ بالأمن القانوني للأشخاص وبالتالي إلحاق الضرر بحقوق إكتسبوها بموجب هذا القانون الملغى المراكز القانونية حازوا عليها ونظرا لجسامة الضرر الناتج عن الحكم بعدم الدستورية قانون صدر في فترة ما ، هذا مادفع ببعض المفكرين على التأكيد وضع مجموعة من الضوابط والقيود بتحديد الأثر الرجعي للحكم بعدم دستورية ضمانة للحقوق الأفراد وتكريسا لمبدأ الأمن القانوني.[2]

ج)*مبدأ عدم رجعية القوانين :* يقصد به عدم إنسحاب أثر القاعدة القانونية على الماضي واقتصارها على حكم الوقائع إبتداءا من يوم نفاذها ،وهذا يعني أن لسريان القانون الجديد من حيث الزمان وجهان :وجه سلبي هو انعدام الآثر الرجعي ووجه ايجابي وهو أثره المباشر وبالتالي فالقانون لا يمكنه أن يحكم الوقائع التي تمت قبل

[1] قادري أمال ،المرجع السابق **ص66**

[2] بلحمري فهيمة ، الامن القانوني الحقوق والحريات ،رسالة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،السنة 2018و2017 **ص34**

نفاذه ،ويظهر تكريس مبدأ الأمن القانوني تطبيقا لمبدأ رجعية القوانين في المادة 02من القانون المدني الجزائري المذكورة سابقا.[1]

د)*مبدأ الثقة المشروعة:*

وتعني فكرة الثقة المشروعة أن القواعد العامة المجردة التي تصدر من السلطة التشريعية في صورة قوانين أو تصدر عن السلطة التنفيذية في صورة لوائح إدارية يجب أن تصدر بطريقة فجائية فتصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد .

وعرفتها المحكمة الاوروبية بأنها:كل وضعية في الواقع مالم يقرر خلاف ذلك تقدر على ضوء القواعد المطبقة ان يكون القانون واضحا ودقيقا حتى يمكن الفرد معرفة حقوقه وواجباته.[2]

هـ)*حماية حقوق المكتسبة:* تتمتع إلا دارة موازنة بالفرد بإمتيازات السلطة العامة والتي يقصد بها إستخدام أساليب مغايرة للاساليب المالوف في علاقة القانون الخاص يكون من شأنها وضع الإدارة في مركز متميز وأقوى بالنسبة للأفراد كما يمكننا إتخاد قرارات عديدة يمكن أن يكون في غالبيتها تحقيقا للمصلحة العامة كما قد تمس بالحقوق المكتسبة ويكون ذلك بإلغاء القرارات المخالفة للقانون.[3]

الفرع الثاني : الأمن القضائي.

1)تعريف الأمن القضائي:

*اختلفت التعارف الفقهية الأمن القضائي لأنه يحمل أبعاد مختلفة ويختلط مع مجموعة من المصطلحات ومن ابرز التعاريف الفقهية (التعريف الواسع والتعريف الضيق)كالأتي:

---

[1] عبد المحيد لخذاري ،فطيمة بن حدوا،المرجع السابق،**ص 389وص399.**

[2] بدوي عبد الجليل ،هنان علي ، المرجع السابق **ص99.**

[3] أوراك حورية ،المرجع السابق **ص263.**

أ) تعريف الواسع:

*يقصد به هو ذلك المبدأ الذي يعكس ثقة المتقاضي في المؤسسة القضائية والإطمئنان لما ينتج عنها ،وهو بصدد قيامها مهامها التقليدية المثمتلة في تطبيق القانون على مايعرض عليها من وقائع ،وهذا مع تحقيق جودة أدائها،[1]

*كما يقصد به الثقة في المؤسسة القضائية وما تصدره من أحكام أثناء قيامها بوظيفتها بعناصر عديدة كجودة أدائها وسهولة إلا لتجاء إليها ومدى إستقلاليته ومدى نزاهة القضاء في تطبيق القانون على مايعرض عليه من قضايا ووقائع وهذا مع تحقيق جودة أدائها [2]

*كما يرمي الأمن القضائي بمفهومه الواسع إلى ترسيخ وتجسيد الثقة بالسلطة القضائية بمختلف هياكلها إنطلاقا من تأكيد إستقلال المؤسسة القضائية والقضاة كموظفين تحقيقا لمبدأ الشرعية القانونية[3]

ب)مفهوم الضيق:

مبدأ الأمن القضائي المرتبط أساسا بوظبفة المحاكم العليا والتي تعمل بصورة أساسية على التوحيد الإجتهاد القضائي كالمحكمة العليا ومجلس الدولة في الجزائر ومساهمة هذا الاجتهاد في تفسيرها أو محاولة إيجاد حلول لقضا يا لم تتناولها نصوص قانونية بعينها[4].

02)عناصر الأمن القضائي:

[1] بلحمري فهيمة ،المرجع السابق **ص77.**
[2] قادري أمال ،المرجع السابق ،**ص75.**
[3] علاء الدين قليل ،الاجتهاد القضائي و الامن القضائي بين متطلبات تكريس العدالة ومقتضيات الامن القضائي ،مجلة الاجتهاد القضائي ،المجلد13،العدد 02السنة 2021،**ص311**
[4] بلحمري فهيمة ،المرجع السابق **ص77.**

أ) المتقاضي سواء أكان طالبا أو مطلوبا أو مؤسسة عمومية أو مواطن أو إدارة ،إلا أنه مايميز هؤلاء المتقاضين هو نقص أو إنعدام المعرفة الحقوقية والقانونية

ب)الأجهزة القضائية كعنصر أساسي في ضمان الأمن القضائي عن طريق التحري في الجريمة وتقديم المجرمين العدالة .

ج)كتابة الضبط عن الطريق الموظفين المساعدين للقضاء في تكملة العمل القضائي.

د)الهيئة الفضائية المتمثلة أساسا في القضاة كعنصر لضمان الأمن القضائي وتوطيد الحكم الصالح وحمايته،بالإضافة الى المحامين كركيزة من ركائز صرح العدالة سليمة.

ه) تنفيذ الحكم القضائي الإداري بشكل صحيح وتفادي إشكالات المرتبطة بتنفيذه.[1]

3)تكريس مبدأ الأمن القضائي في فرنسا والجزائر:

*الأمن القضائي في فرنسا تعود جذوره إلى فترة تأ سيس المبدأ فصل بين السلطات مع إعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا سنة 1789 مع نظرية مونتسيكيو في كتابه روح القوانين الذي ناهض عملية تجميع سلطات في يد سلطة واحدة ،ودافع على مبدأ توزيع السلطات بهدف حماية أكبر الحقوق والحريات .[2]

*أما في الجزائر فقد نص الدستور الجزائري على مبادئ أساسية تنظم السلطة القضائية وبين أنها مستقلة وتمارس في إطار القوانين ويعد رئيس الجمهورية ضامنا لإستقلاليتها ،كما أناط المشرع الدستوري لحماية الحقوق الاساسية الأفراد والمحافظة عليها ، وتبين المادة 158 من الدستور على أن أساس القضاء مبدأ

[1] عبد المحيد لخذاري ،وفطيمة بن حدوا **ص395وص396.**
[2] بلحمري فهيمة ،المرجع السابق ،**ص82وص83.**

الشرعية والمساواة أمامه وهو في متناول الجميع ويجسد إحترام القانون كما أوضحت أن القاضي لا يخضع إلا للقانون.[1]

[1] عبد المحيد لخذاري ،فطيمة بن حدوا ، المرجع السابق ،ص393.

خلاصة الفصل الأول:

مما سبق دراسته في الفصل الأول نستخلص أنه الأحكام القضائية الإدارية ترمي إلى إنهاء النزاعات والخصومات القضائية بين الأفراد وفقا لقوانين المعمول بها في الدولة لتحقيق العدل و المساواة ،فضلا عن ذلك تحقيق الآثار المرجوة من هذه الأحكام سواء بابراز الحقوق والمراكز القانونية المتنازع حولها أو عدم الأقرار بوجودها أو حتى إنشاء مراكز قانونية جديدة بعد دراسة الوقائع القضية، مما يوضح الدور الحاسم لهذه الأحكام في حماية حقوق الأفراد من أي تعسف ناتج عن الإدارة .

وتأسيسا لهذا لابد من تحقيق جملة من السمات والخصائص لتصبح هذه الأحكام القضائية الإدارية عادلة حيادية ونزيهة، وبذلك تكون إرتقت إلى تحقيق الجودة بمواصفات متطابقة لإرادة المجتمع والتشريع من خلال إصدار الأحكام سليمة وصحيحة تتوافر على جميع المقومات لتحسينها ،إلا أنه مؤخرا إرتبطت جودة الأحكام القضائية الإدارية بتكريس المبادئ الدستورية الهامة تتمثل في الأمن القانوني و الأمن القضائي

فكما هو المعلوم أن الأمن القانوني يسعى إلى تحقيق الاستقرار في المراكز القانونية بإصداره أحكاما متطابقة مع القوانين السائدة تخلق نوعا من الثقة بين القضاء والمتعاملين معه من خلال سيادة القانون على الجميع .

وفي الواقع العملي أن الأمن القضائي يحرص على الإرتقاء بالمؤسسة القضائية وضمان حيادها بتكريس جملة من المبادئ بداية من تسهيل اللجوء إليها في أجال المعقولة ونزاهة القضاء في إصدار الأحكام وسرعة تطبيقها،مما لا الشك فيه أن تميز الأحكام القضائية الإدارية بالجودة خير برهان على فعالية ونجاعة القضاء

الفصل الثاني: الضوابط الكفيلة بتكريس الجودة في الأحكام القضائية الادارية.

إن الجودة في الأحكام القضائية الإدارية يعني بضرورة تحقيق الجودة في نظام قانوني، بحيث تتطلب تكريس جملة من المبادئ المحاكمة العادلة التي تعتبر حق قانوني معترف به في الجميع الدول ،إلا أنه تعد في القضاء الإداري أكثر أهمية خصوصا عند وجود الإدارة كطرف يتمتع بإمتيازات السلطة العامة ضمانا لثقة الفرد في المؤسسة القضائية وعدالة الأحكام ونزاهتها وتحقيق الشفافية والحياد في القضاء الاداري وعدم التحيز للإدارة فإطار إحترام حقوق الدفاع وبناء أحكام قانونية وواقعية دون التحيز .

وعلاوة على هذا فإن الصياغة القاعدة القانونية تساهم في ضمان الوصول القاضي الى الحكم القضائي الصحيح بهدف حماية الحقوق والحريات العامة ،لأن القاعدة القانونية هي مجموعة من الأهداف تسطرها الدولة في الشكل قوانين لإستيفاء الحقوق ومنحها لأصحابها، وعليه فإن الدولة تعمل جاهدة على صياغة الأفكار والقواعد القانونية التي تتلاءم مع بيئة المجتمع من خلال توافر الجملة من الضمانات القانونية في عملية الصياغة القاعدة القانونية، وإلا تعرضت هذه الصياغة إلا الطعن بعدم دستوريتها ،لأنه في الأخير هذه القواعد القانونية سوف يعمل القاضي على تطبيقها وتنفيذها على أطراف الخصومة في شكل أحكام قضائية إدارية إذا حازت على الصيغة التنفيذية تأكيدا على السير الحسن العدالة والسعي لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم. وعليه سوف نتطرق الى دور المبادئ المحاكمة العادلة في تحقيق جودة وسلامة الحكم القضائي (المطلب الاول)ودور القاعدة القانونية في صحة إصدار الحكم القضائي (المطلب الثاني)كالأتي:

المبحث الأول : دور مبادئ المحاكمة العادلة في تحقيق جودة وسلامة الأحكام القضائية الإدارية.

إن الحق في المحاكمة العادلة يعتبر من أهم حقوق الانسان التي تخول له المساواة أمام القانون والاطلاع على التهم الموجهة إليه وعرض أدلته بهدف تحقيق العدالة له من خلال تكريس جملة من المبادئ أو الضمانات التي تعد من أهم عوامل تحقيق جودة الأحكام القضائية الإدارية ، فتجسيد مبادئ المحاكمة العادلة منذ رفع الدعوى القضائية الى غاية صدور الحكم و تنفيذه من خلال تمتعه بجملة من الضمانات أثناء مثوله أمام القضاء سواء كانت هذه المبادئ السابقة لصدور الحكم (المطلب الأول) أو أخرى لاحقة في مرحلة المرافعة (المطلب الثاني):

المطلب الأول : مدى إنطباق مبادئ المحاكمة العادلة في مرحلة السابقة لصدور الحكم.

يتمتع الشخص عند مثوله أمام القضاء بجملة من المبادئ المحاكمة العادلة التي تقوم عليه محاكمته منذ لجوئه للقضاء لاقتضاء حقه

لذلك فإن إصدار الأحكام القضائية الإدارية يتطلب أن تكون مراحل اصدارها وفقا لمبادئ المحاكمة العادلة بمقتضى النزاهة الشفافية لتكريس دعائم العدالة والمساواة بين المواطنين بداية من مرحلة إجراءات الدعوى قبل إصدار الحكم ،وعليه اسوف نتطرق إلي مفهوم هذه المبادئ (فرع أول)وفعالية هذه المبادئ (فرع ثاني):

الفرع الأول :مفهوم مبادئ المحاكمة العادلة في المرحلة السابقة لصدور الحكم:

وتعني المبادئ المحاكمة العادلة توافر جملة من الضمانات تساوي بين المواطنين في مرحلة ماقبل إصدار الحكم القضائي تتمثل في:

1) : مبدأ استقلالية القضاء:

أ)المقصود به: اختلفت التعاريف حول هذا المبدأ مما جعلنا التطرق الى:

ابرزها يقصد بمبدأ إستقلالية القضاء وفقا :

المفهوم الشخصي: هو توفير استقلالية تامة للقضاة كأشخاص وإبعادهم عن أي سلطة حاكمة وجعلهم خاضعين للقانون فقط

المفهوم الموضوعي: هو وحدانية السلطة القضائية وإعتبارها المرجع الوحيد لفض المنازعات كما يفترض شموليتها اي إعتبارها المرجع العام لجميع المواطنين دون تمييز ،وإستقلالها عن السلطة التشريعية والتنفيذية وعدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء [1].

يقصد به وفقا لما أقرته منظمة العفو الدولية: أن يصدر الحكم في أي قضية على أساس الوقائع وطبقا لأحكام القانون دون تاثير غير مناسب من أي سلطة حكومية أو غير حكومية، كما تعني الإستقلالية هي أن يكون المعيار الأول اختيار أصحاب مناصب القضاء هو خبرتهم القانونية.[2]

كما يقصد به أن لا يخضع القضاة في ممارسة عملهم لأية جهة مخالصا لإقرار الحق و العدل وخاضعا لما يمليه القانون دون أي إعتبار اخر .[3]

---

[1] عمار كوسة ،مبدأ إستقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية ، دراسة تحليلية وتقييمية الجزائر نموذجا ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة سطيف 2 ، ص148وص147.

[2] رزكار محمد قادر ،إستقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة ،دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الشريعة الاسلامية ،مجلة الرافدين للحقوق ،المجلد11،العدد 39، 2003،ص218

[3] عمار بوضياف ، إستقلالية القضاء الاداري في الجزائر المبدأ والضمانات ،أعمال الملتقى الدولي الثالث ،دور القضاء الاداري في حماية الحريات الاساسية ،29،28افريل 2010،معهد العلوم القانونية و الادارية بالوادي ،الجزء الاول ص252.

ب) مقومات هذا المبدأ:

تجسيد هذا المبدأ يظهر في إستقلالية القضاء في ممارسة مهامهم وما يتمتعون به أهمها:

من ناحية العضوية: يقصد به الإستقلال السلطة القضائية وموظفيها عن أية سلطة كالسلطة التنفيذية والتشريعية ،إلا أنه في الواقع يتضح لنا :

تعيين القضاة ورؤساء الهيئات القضائية

بمتلك رئيس الجمهورية الإختصاص الحصري في تعيين القضاة حسب ما نصت عليه المادة 92فقرة 08 من تعديل 2020 فيعين الرئيس الأول المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة ناهيك عن تمتعه بجملة من الصلاحيات في التعيين في مختلف الهيئات القضائية بموجب المادة 03فقرة 04وهو ما يؤثر على إستقلالية القضاء.

التأثيرات الممارسة على المجلس الأعلى للقضاء فهذا المجلس بنص المادة 180 من دستور 2020"برأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء ". وبالتالي فإن هذا المجلس خاصعا لممثل السلطة التنفيذية وهو ما يتعارض مع نص المادة 148 من دستور 2020 التي تنص على أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه، بالإضافة إلى هذا فنص المادة 03 من القانون العضوي 04-12يحق لرئيس الجمهورية تعيين 06 أعضاء في المجلس بحكم كفاءتهم من خارج المجلس.

وجود النيابة العامة تحت إشراف وزير العدل : إن رئاسة وزير العدل للنيابة العامة يظهر تدخل السلطة التنفيذية في القضاء خصوصا أن قضاة للنيابة يخضعون لفكرة السلطة الرئاسية وهذا ما يجعلهم خاضعين لوزير العدل.[1]

جانب الوظيفي:

يقصد باللإستقلال الوظيفي للقضاء هو اختصاصه الحصري بنص النزاعات إلى أنه تتأثر وظيفيا بسبب تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية في ممارسة وظيفة القضاء عن طريق ممارسة العفو أو تخفيض العقبات أو إستبدالها.

ممارسة العفو وتخفيض العقوبات أو إستبدالها: ينقسم العفو إلى :

العفو الرئاسي: يتمتع رئيس الجمهورية وفقا لما أقرته المادة 91فقرة8 من الدستور 2020 حيث يتم إعفاء المحكوم عليهم بأحكام نهائية وفقا لشروط يحددها المرسوم وفي المقابل خول المجلس الأعلى للقضاء إبداء رأي إستشاري قبل ممارسة هذا العفو حسب نص المادة 182من تعديل 2020، لكنه في النهاية إعدام لأحكام القضاء لأن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء مما يجعله الحكم في كلتا السلطتين التنفيذية و القضائية.

العفو الشامل (التشريعي): يقصد به إزالة الصفة الإجرامية عن الجريمة وهذا مانصت عليه المادة 139فقرة 07من تعديل 2020 وهذا العفو في الحقيقة لا يعد مساسا بإستقلالية القضاء لأن مهمة البرلمان هي سن القوانين والقضاء تنفيذها.

إمتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية:

نص الدستور الجزائري بموجب المادة 145من تعديل 1996"كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بالسهر على

[1] رابح السعيد ،بركات مولود ،مدى إستقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020،مجلد إيليزا البحوث والدراسات ،المجلد 06 ،العدد02 لسنة 2020،ص496

تنفيذ أحكام القضاء" وبسبب إمتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الادارية نص الدستور 2016في المادة "يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ الحكم القضائي"،كما خول قانون الإجراءات المدنية والادارية 08-09 للقاضي وسائل عديدة لإجبار الإدارة على تنفيذ منها: توجيه أوامر للإدارة المادة(978-979)، والغرامة (980)من قانون الإجراءات المدنية والادارية [1]، وهذا ما أكد عليه التعديل الدستوري لسنة 2020،أما في فرنسا فإن المشرع قد حدد طريقة فعالة تؤدي إلى حتمية التنفيذ الاحكام ذات المضمون المالي الصادرة ضد الإدارة ،فإن الأمر يتعلق بقانون رقم 91-02 في 08جانفي 1991 الذي يجعل مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة من إختصاصات أمين الخزينة على مستوى الولاية .[2]

2):مبدأ المساواة:

أ)المقصود به:

يقصد بالمساواة أمام القضاء هو الحق الأشخاص في اللجوء إلى مختلف الجهات القضائية للمطالبة بحقوقهم على أن يكون الخصوم متساوين في الحقوق و الواجبات مع إحترام الضمانات المحاكمة العادلة.[3]

كما يقصد به ممارسة الجميع من مواطنين واجانب حق التقاضي على قدم المساواة بإستفادة الخصوم أثناء السير الخصومة بفرص متكافئة لعرض طلبا تهم ووسائل دفاعهم.[4]

---

[1] رابح السعيد ،بركات مولود ، المرجع السابق ،ص 496الى 502.

[2] بوحميدة عطا الله ،الوجيز في القضاء الاداري،تنظيم عمل واختصاص دار الهومة ،الجزائر ط2،السنة 2013،ص345،وص344

[3] قادري أمال ،المرجع السابق ،ص123.

[4] عمر بن السعيد ، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية ،الخصومة القضائية ،دار بلقيس النشر ،دار البيضاء الجزائر ،د س ،ص09 .

ب)مقومات هذا المبدأ:

وحدة جهات الحكم : أي ممارسة الجميع مواطني الدولة الحق التقاضي على قدم المساواة أمام المحاكم المخصصة لذلك وفق إجراءات موحدة بالإضافة إلى وحدة القانون المطبق وعدم التفرقة أو تمييز بينهم.

مجانية القضاء وتقديم المساعدات المالية: هي نتيجة طبيعية لمبدأ المساواة وفي الواقع أن العدالة نفسها بالمجان لكن وسائل اللجوء للقضاء ليست كذلك لما تتطلبه من نفقات ورسوم وأتعاب قد تكون فوق طاقته المادية فلجأ المشرع إلى إتاحة هذا الحق لمن لا يستطيع تحمل. هذه الأعباء.[1]

3): مبدأ حياد القاضي الاداري:

أ)المقصود به:

هو عدم ميل القاضي في نزاع معين إلى أي خصم من الخصوم وأن عليه تطبيق القوانين التي تحقق العدالة حسبما يقتضيه النظام القانوني المحدد ،والفصل في النزاع بكل موضوعية.[2]

كما يقصد به هو اللجوء المتقاضي للقاضي وطلب الحماية منه لحقوقه نظرا لحياده فلو الشعر المتقاضي لحظة أن القاضي سيتحيز لخصمه لما رفع دعواه أمامه للحصول على حقه.[3]

ب)ضمانات الحياد القاضي الاداري: نص المشرع على مجموعة من ضمانات هي:

---

[1] غادري سعد ،بوعدي خليل ،ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري ومبادئ الشريعة الاسلامية ،رسالة الماستار في العلوم ا الاسلامية ، تخصص الشريعة والقانون ،جامعة محمد بوضياف بالنسبة ،السنة 2021/2020،ص20و21.

[2] شهيرة بولحية ، الضمانات الدستورية للمتهم في المرحلة المحاكمة ،أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون العام ،جامعة محمد خضر بسكرة ،السنة 2016/2015،ص92.

[3] عمار بوضياف ،القضاء الاداري، ط2 ،جسور النشر،الجزائر، ، السنة 2008،ص15.

منع القاضي من ممارسة أعمال غير قضائية(أعمال سيا سبة):

نصت المادة 14من القانون العضوي رقم 06-11المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأعلى للقضاء: يحضر على القاضي الإنتماء إلى أي حزب سياسي ويمنع عليه كل نشاط سياسي.[1]

منع القاضي من ممارسة وظائف تضر ربحا :

حيث نصت المادة 17الفقرة الاولى من القانون 04-11 المتضمن القانون الأعلى للقضاء" يمنع على القاضي ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة تدر ربحا،غير أنه باستطاعته ممارسة التعليم والتكوين طبقا التنظيم المعمول به بترخيص من وزير العدل"[2]

رد القاضي الاداري:

يقصد برد القاضي الاداري هو الرخصة التي أعطاها القانون للخصوم من أجل إستبعاد القاضي وعدم نظره في الدعوى لسبب يدعوا للشك في قضائه بالميل أو التحيز لطرف من الخصوم[3]،كما نصت المادة 241من القانون 08-09 على أنه :"ا يجوز رد قاضي الحكم، ومساعد القاضي في الحالات الآتية : 1- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع، 2- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة به أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة 3- إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم، 4- إذا كان هو شخصها أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه، داننا أو مدينا لأحد الخصوم، 5- إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع، 6- إذا كان ممثلا

[1] جغلاف عادل ،مبدأ حياد القاضي الاداري ،مذكرة الماستار في الحقوق،تخصص قانون إداري ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،كلية الحقوق ،السنة 2014-2015،ص66وص67.

[2] جغلاف عادل ،المرجع السابق ،ص 67..

[3] شهيرة بولحية ،المرجع السابق ،ص105.

قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك، 7- إذا كان أحد الخصوم في خدمته، 8- إذا كان بينه و بين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة، أو عداوة بينة.[1]

تنحية القاضي الاداري:

هو تمكين القاضي من جواز الإمتناع عن نظر في الدعوى لسبب من أسباب التعارف الوظيفي والرد أو للأسباب شخصية [2]وتختلف تنحية القاضي من خلال:

بقوة القانون:

نصت عليه المادة 246من قانون الإجراءات المدنية والادارية أنه :يجب على القاضي الذي يعلم أنه في وضعية تجعله قابلا الرد بمفهوم المادة 241 أعلاه أن يقدم طلب لرئيس الجهة القضائية التابعه لها لغرض إستبداله، ويتم النظر في هذا الطلب وفقا للإجرءات المنصوص عليها في المواد 242و243و244من هذا القانون.[3]

بناءا على طلب الخصوم:

نصت المادة 241من قانون الإجراءات المدنية والادارية المذكورة سابقا عل حالات رد القضاة بناء على طلب الخصوم، ولكن إذا كان القاضي المطلوب رده هو رئيس المحكمة الادارية يتم تقديم طلب رده إلى رئيس مجلس الدولة ،[4]حيث نصت المادة 877 : يقدم طلب الرد بعريضة تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية التي يعمل بها القاضي المعني. وإذا كان القاضي المطلوب رده رئيس محكمة إدارية، يقدم الطلب مباشرة إلى رئيس مجلس الدولة، ويفصل فيه وفقا لأحكام المادة 882 أدناه .[5]

---

[1] المادة 241 من رقم 08-09 ،المرجع السابق.
[2] شهيرة بولحية ،المرجع السابق ،ص103.
[3] جغلاف عادل،المرجع السابق ،ص77.
[4] جغلاف عادل ، المرجع السابق ،ص78.
[5] المادة 877 من القانون 08-09 ،المرجع السابق .

جوازي: يجوز للقاضي إذا إستشعر الحرج في النظر في هذه القضية أن يقوم بالتنحي ولا يمكن له التنحي إلا إذا أقرت الهيئة القضائية أو رئيسها ذلك بعد تفكير في أسباب التنحي .

إلا حالة بسبب شبهة الغير المشروعة :

يقصد بطلب الإجابة بسبب الشبهة الغير المشروعة على أنه يهدف إلى تشكيك في حياد الجهة القضائية المعروضة أمامها القضية وفقا لنص المواد من 250إلى 252من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]، حيث نصت المادة 249 : يهدف طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة إلى التشكيك في حياد الجهة القضائية المعروضة أمامها القضية[2] .

4):مبدأ الوجاهية:

أ)المقصود به : يراد بالوجاهية إتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريقة يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها ، كإبداء الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات وتمكينهم من الإطلاع عليها والرد على هذه الطلبات .[3]

كما يقصد به : الحق الخصم في أن يعلم بإجراءات الخصومة وما تحتويه من عناصر واقعية و قانونية تساهم في إقتناع القاضي الإداري.[4]

ب)مقومات هذا المبدأ: تتمثل في :

[1] جغلاف عادل ،المرجع السابق ،ص78وص79.
[2] المادة 249من القانون رقم 08-09 ،المرجع السابق.
[3] مسعودي محمد أمين، مبدأ الوجاهيةبين الخصوم أمام القضاء، دراسة مقارنة للقانون الجزائري والشريعة الاسلامية ،مجلة الدراسات الاسلامية ،العدد التاسع ،جوان 2017 ،ص142.
[4] شهيرة بولحية ،المرجع السابق ،ص293.

التكليف بالحضور: هو التبليغ القضائي بإعلام الشخص بالأوراق القضائية وتسليمه نسخة منها بالطرق القانونية حسب نص المادتين 18و19من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]

تبادل العرائض والمستندات :

ألزمت المادة 21من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كل خصم يدعي أو مدعى عليه وجوب تقديم وثائقه وإدعاءاته سواء كانت من الأصل أو نسخ منها أمام كتابة ضبط الذي يقوم بجردها والتاشير عليها وتسليم صاحبها وصل الإستلام، تم يقوم كاتب الضبط بتسليم نسخ منها [2]

5):مبدأ سهولة الإجراءات والفصل في الدعوى:

أ)المقصود به :

بأن الادراك العدالة يقتضي صدور القرار في وقتها المطلوب وعدم جواز إطالة المحاكمة على نحو مبالغ فيه لأن العدالة البطيئة هي نوع من الظلم .[3]

كما يقصد به المحاكمة التي تجري في مدة معقولة دون أن تكون متسرعة فتخل بحقوق الدفاع لأن من الحق أي شخص أن يحاكم في مدة معقولة.[4]

ب)مقومات هذا المبدأ:

الإستغناء عن وجوبية التظلم المسبق:

يعنبر التظلم شكوى أو الإحتجاج أو طلب مراجعة الإدارة مصدرة القرار بنفسها والغاء قرارها المعيب كان هذا الشرط قبل سنة 1990اجباري لممارسة الدعوى الإدارية بجميع أنواعها بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008

---

[1] مسعودي محمد أمين ، المرجع السابق ،ص 145 حتى 150

[2] غادري سعد ،بوعدي خليل ،المرجع السابق ،ص 39 وص40.

[3] غزالي نصيرة ورزقي العربي بن مهيدي ،المحاكمة العادلة في القانون الجزائري ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،المجلد 12،العدد 04 ،السنة ديسمبر 2019،ص 155و156.

[4] غنام محمد غنام ، الحق المتهم في المحاكمة السريعة في القانون الأمريكي ،مجلة الحقوق ، العدد 02، السنة 1996 ،ص 88.

لاسيما المادة 830أصبح تقديمه جوازيا ،إلا في دعاوى الالغاء يعد شرطا وجوبيا أمام مجلس الدولة [1].

تقصير مدة صمت إلادارة:

في إطار تسيير الإجراءات التقاضي الإدارية على المتقاضين قصر المشرع الجزائري في مدة صمت الإدارة كرفض ضمني من شهرين إلى 03 أشهر طبقا للمواد 279و 830من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ضبط مدة تقديم محافظ الدولة لتقريره:

أقر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مدة محددة يجب ان يقدم فيها محافظ الدولة تقريره المكتوب بشهر واحد من تاريخ إستلامه الملف وفقا المادة 897.[2]

وجوبية الإستعانة بمحام:

المحامي هو الشخص المؤهل قانونا لعرض أوجه الدفاع لأن الشخص قد يتعذر عليه أمام رهبة القضاة وحضور الجمهور أن يحسن الدفاع عن نفسه.[3] لهذا إشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية عند رفع الدعوى أن تكون موقعة بعريضة من محامي تحت طائلة عدم قبول العريضة ،ماعدا الأشخاص المعنوية العامة المذكورة في المادة 800من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

الفرع الثاني : فعالية هذه المبادئ في القضاء الإداري .

إن المبادئ المحاكمة العادلة حظيت بإهتمام كبير سواء في المواثيق الدولية أو حتى الدساتير الأجنبية مما جعل المشرع الجزائري يحرص على تواجدها في قوانينه وأن الضامن الوحيد لتكريسها هو القضاء ،ولهذا فإن تحقيق المحاكمة العادلة

---

[1] محمد كريم نور الدين ،المرجع السابق ،(د.ص)

[2] نادية بونعاس ، ،خصوصية الإجراءات القضائية الادارية في الجزائر تونس -مصر ،أطروحة دكتوراه في العلوم ،تخصص القانون العام ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،السنة 2015/2014 ،ص من 21إلى24.

[3] غادري سعد ، بوعدي خليل ،المرجع السابق ،ص 36.

[4] نادية بونعاس ، المرجع السابق،ص 21ومايليها إلى 24.

يبدأ من إستقلالية القضاء فمن قبل دستور 2020 تم الحديث عن هذا المبدأ بعد أحداث 05 أكتوبر 1988 دخلت الجزائر في عهد التعددية الحورية، وتم تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وذلك في دستور 23فيفري 1989وقد جاء دستور المعدل لسنة 1996 بنفس التوجه حسب نص المادة 138 "السلطة القضائية المستقلة وتمارس في إطار القانون ، والمادة 147 : لا يخضع القاضي إلا للقانون،ولكن الإشكال الحقيقي أن هذا الدستور نصت المادة 173 " يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء "[1]،أما في التعديل الدستوري لسنة 2020 تدارك المشرع هذا الإشكال فنص في المادة 180فقرة 2 : يمكن لرئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس الأعلى للقضاء بصفته نائبا له ، لكنه في المقابل بتاريخ 20 مارس 2021 أصدر المجلس الأعلى للقضاء بيان ذكر فيه : عملا لأحكام الدستور وطبقا للقانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء والقانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء إجتمع المجلس في دورته العادية لهذه السنة يوم 18مارس 2021 برئاسة السيد زغماتي بلقاسم وزير العدل نائبا للمجلس الأعلى للقضاء مستندا بترأسه لهذا المجلس على المادة 03 من القانون العضوي رقم 04- 12 ، مما يجعلنا أمام إصطدام بين هذا القانون وعدم توافقه مع التعديل الدستوري الجديد خصوصا المادة 180 من تعديل 2020[2].

زيادة على هذا فإن القضاة الذين يشكلون ركيزة أساسية لهذا المبدأ لم يعرهم المشرع أهمية لتخصصهم ولا لتكوينهم فهم يخضعون للنظام قضائي موحد ويتكونون تكوينا عاديا لا يأخذ بعين الإعتبار الخصوصيات الإدارية بالمدرسة

---

[1] حاج إبراهيم عبد الرحمان ،ملامح إستقلالية القضاء في دستور 2020،المجلة الأكاديمية البحوث القانونية والسياسية ،المجلد الخامس ،العدد الثاني ،السنة 2021ص1421-وص1420وص1423.

[2] باسود عبد المالك ،مدى تحقق إستقلالية المؤسسة القضائية في ظل التعديل الدستوري الاخير30ديسمبر 2020 مع الاستدلال النموذج الأمريكي في مجال إستقلالية القضاء،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد السابع ،العدد الأول ،السنة مارس 2022،ص 1672 إلى 1677.

العليا للقضاء التي تقوم بتكوين القاعدي للقضاة، لهذا يجب أن يتلقى القاضي تكوينا متخصصا يؤهله لإيجاد الحلول المناسبة لما يعرض عليه من النزاعات.

وفي المقابل المشرع الفرنسي في المادة 64 من الدستور الفرنسي "يضمن رئيس الجمهورية إستقلال الهيئة القضائية ويعاونه في ذلك المجلس الأعلى للقضاء ويحدد نظام القضاء بقانون أساسي والقضاة غير قابلين للعزل"[1]،بالإضافة إلى هذا فإن القضاة الإداريين في فرنسا يتكونون تكوينا قضائيا إداريا بالمدرسة الوطنية للإدارة كما يخضعون إلى تربصات بقسم للمنازعات لمجلس الدولة.[2]

ولكي يوصف الحكم القضائي بالعدل والحياد نصت المادة 163من دستور 2020 أنه لا يخضع القاضي إلا للقانون،والمادة 166بنصها"على القاضي أن يتفادى أي سلوك من شأنه المساس بنزاهته وتقابلها المادة 173من دستور 2020 .

وضمانا لحياد القاضي منعه في المادة 19 من قانون 04-11 من العمل بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة إختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة مع إستثناء قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة في الفقرة 02من نفس المادة إلا أنه من الجلي بالذكر أن هذه الهيئات التي إستثناها المشرع هي أكثر أهمية في النظام قضائي والتي تتطلب تكريس هذا المبدأ أكثر من غيرها.[3]

-و إن تحقيق مبدأ الاستقلالية ومبدأ الحياد شكل من أشكال التحقق العدالة والذي لا يقل عن أهميتها هو تحقيق المساواة بين الجميع عند اللجوء إلى القضاء الإداري .

[1] شهيرة بولحية ، الضمانات الدستورية للمتهم في المرحلة المحاكمة،أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون العام ،جامعة محمد خضر بسكرة ،سنة 2015-2016،ص55.

[2] بو بكر خلف ،النظام القضائي الاداري الجزائري،دراسة مقارنة ، مجلة البحوث والدراسات ،العدد 21،السنة 2016 ص 137

[3] قادري أمال ،المرجع السابق ،ص115وص116.

فحرص المشرع على تقنين مبدأ هام وهو مبدأ المساواة في المادة 03من قانون الإجراءات المدنية والإدارية"يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلبا تهم ووسائل دفاعهم "[1]، بالإضافة إلى القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس الدولة بتاريخ 27/03/ 2000 والمبدأ المستقي هذا القرار هو " انطلاقا من مبدأ المساواة فإنه من الواجب أن يستفيد القضاة كغيرهم من الموظفين من حماية القضاء لحقوقهم ، هذا الشرح يتماشى ومقتضيات .[2]

كما أنه ضمانا لتحقيق عل العدل والمساوة بين الخصوم كرس المشرع في المادة 141فقرة 03مبدأ الوجاهية بقوله " يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية"[3]، مما يتضح لنا أن هذا المبدأ واجب الإلتزام ويرتب جزاءا مخالفيه .

ولا بد أن نعلم أن تجسيد العدالة في الوقت الراهن يتطلب الدقة والسرعة في إصدار الحكم القضائي الإداري مما أكد ذلك نص المشرع في المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :...تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في معقولة[4].

بالإضافة إلى نص المادة 10من القانون العضوي 04-11المتضمن القانون الأساسي للقضاء "يجب على القاضي أن يفصل في للقضايا المعروضة عليه في أحسن الأجال" ، عكس نظيره الفرنسي الذي تطور في هذا المجال حيث في 2005/05/28بموجب المرسوم رقم 2005-911 خول المتقاضين الحق في المطالبة الدولة قضائيا بتعويض عن الأضرار التي ألمت بهم جراء عدم الفصل محاكم الجهة القضاء الإداري في نزاعاتهم خلال المدة المعقولة مع منح المجلس

[1] المادة 03من قانون رقم 08-09 ،المرجع السابق
[2] حسين باديسي ،الاجتهاد القضائي في المادة الادارية كمصدر للقانون الإدارة في الجزائر،تمصص قانون إداري ، جامعة محمد خضر بسكرة ،السنة 2018-2019،ص44.
[3] المادة 141 من قانون 08-09 ،المرجع السابق
[4] المادة 03من القانون 08-09المرجع السابق.

الدولة إختصاص الفصل في هذه الدعاوى حسب نص المادةR311-1على أن يختص مجلس الدولة كمحكمة أول واخر درجة بالفصل في الدعاوى التالية:

.....5)دعاوى التعويض عن مسؤولية الدولة الناجمة عن تاخر فصل المحاكم الادارية في الدعاوى المرفوعة أمامها خلال المدة معقولة.[1]

المطلب الثاني:دور المبادئ المحاكمة العادلة في المرحلة المرافعة:

إن تأسيس المحاكمة العادلة الشخص بمقتضى القانون والعدالة يفرض على القضاء الإداري تطبيق المبادئ المحاكمة العادلة في المراحل السابقة لصدور الحكم ،مما يستوجب كذلك إحترام هذه المبادئ في المرحلة المرافعة وتجسيدا لضمان الشفافية في إصدار الحكم وحماية المتقاضين من أي تعسف بإقرار بحقهم في الدفاع وتوضيح الأسباب القضائية الدافعة لإصدار الأحكام القضائية في جلسات العلنية مع إمكانية الإستئناف فيها ، مما جعلنا نتطرق إلى مفهوم هذه المبادئ (الفرع الأول) وفعالية هذه المبادئ في القضاء الإداري (الفرع الثاني):

الفرع الأول: مفهوم المبادئ المحاكمة العادلة في المرحلة المرافعة.

إن الإنصاف في المحاكمة يعني بضرورة توافر جملة من المبادئ عند إصدار الحكم القضائي الاداري تتمثل في:

[1] شعبان أحمد رمضان ،الوسائل المستحدثة الفصل في الدعوى الادارية خلال المدة المعقولة في النظام القانوني الفرنسي ومدى إمكانية تطبيقها أمام محاكم الجهة القضاء الاداري الفرنسي طبيعة الاولى ،دار النهضة العربية ،السنة 2020 ،القاهرة ،دون صفحة.

1) :مبدأ حق الدفاع:

أ)المقصود به :

هو إتاحة الفرصة للمتهم بتمكينه من إبداء أقوله بكل حرية وسماع شهوده والرد على طلباته ودفوعه إما بالاستجابة إليها إن كان لذلك وجه أو إما بتسبيب رفضها .[1]

كما يقصد به مجموعة من الإمتيازات تضمن لكل شخص أن يباشر بنفسه أو بواسطة محامي الإجراءات الكفيلة بإثبات براءته ورد التهمة الموجهة إليه.[2]

ب)مقومات هذا المبدأ:

إخطار المدعي بالدعوى المقامة ضده:

من القواعد المضمونة للمتهم في القضاء الإداري هو إخباره بالتهمة المنسوبة ،ولهذا يتم إخطاره عن طريق تكفيله بالحضور فيحرر من أصل وعدة صور بقدر المدعى عليهم ليحفظه دليلا للقيامه بالتكليف بالحضور الجلسة واعلامهم بالدعوى .

حق في الإطلاع على ملفه:

يحق لكل طرف في الدعوى الإطلاع على جميع الوثائق ومذكرات الجواب التي يقدمها الطرف الاخر، ويتم تبليغ ذلك بواسطة القاضي الإداري الذي لا يمكنه حرمان أي شخص من هذا الحق لأنه لايملك سوى منحه أجلا لهذا الإطلاع.

حق في الإستعانة بمحام:

يعتبر الإستعانة بمحام أبرز تجسيد لحق الدفاع وكما سبق الاشارة أن المحام هو شخص مؤهل الدفاع مكان المتهم، كما نصت المادة 826 :تمثل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة [1]

---

[1] محمود إسماعيل ،حق الدفاع وحرية الدفاع ،مجلة المحاماة المصرية ، العدد الثامن ،السنة 1970،ص453.

[2] لريد محمد أحمد ،إحترام حق الدفاع ضمانة المحاكمة العادلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الانسانية ،قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ،العدد 19،جانفي 2018،ص119.

حق في المساعدة القضائية:

وتعني حصول طالبها عل تمثيل من قبل أعوان العدالة كالمحامي أو المحضر القضائي أو محافظ البيع للقيام بالإجراءات والشكليات الضرورية وتتكفل الدولة بمختلف النفقات .[2] **2**

):مبدأ تسبيب الأحكام القضائية الإدارية:

أ)المقصود به:

يعني تسبيب الأحكام القضائية الإدارية عرض مجموعة من الأسباب الواقعية والقانونية التي قادته إلى تقرير واصدار الحكم على تلك الطريقة.[3]

كما عرفه الدكتور مأمون سلامة : أسباب الحكم هي ما يستند إليه الحكم في التدليل والنتائج إلى ماوصل إليها منطوق الحكم.[4]

كما يعني الحجج والأسانيد الواقعية أو القانونية التي تسند عليها المحكمة لتصل إلى ما إنتهت عليه في منطوقها ،أو هو قيام القاضي بما عليه من واجب التحقيق للتعرف على الحقيقة التي تكشف عنها أحكامه.[5]

ب﴾مقومات هذا المبدأ:

-يذكر القاضي في التسبيب ما إستخلص ثبوته من الوقائع وطريقة هذا الثبوت وما الذي طبقه من القواعد القانونية حتى لا يكون الحكم أو القرار مبهما .

-أن تكون الأسباب جدية وغير غامضة .

-إشتمال الأسباب على ما قدمه الأطراف من طلبات ودفوع وما إستدلوا إليه من الأدلة والحجج القانونية.

---

[1] المادة 826 من القانون 08-09 المرجع السابق.

[2] بن أعراب محمد ،الضمانات الهيكلية والإجرائية لمحاكمة العادلة ،رسالة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سطيف 02،ص198.

[3] سعد علي البشير ،لينا نظمي الخشان، عربي سمير بدوان ،تسبيب القرارات الادارية دراسة مقارنة ،ماجستير دراسات قضائية ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،ص52.

[4] حسن فريجة ،المنهجية في تسبيب الاحكام القضائية ،مجلة العلوم الانسانية العدد 33،جوان 2010،ص269.

[5] حنان محمد قيسي ، دور التسبيب في فاعلية أحكام القضاء الاداري، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية و السياسية ،المركز الجامعي أفلوا ،الأغواط ،المجلد 05،السنة 2020،ص256.

-أن لا تكون الأسباب متناقضة مع بعضها البعض في الحكم الواحد وان لا تكون متناقضة مع منطوق الحكم [1].

-كفاية الأسباب بمعنى أن تكون الأسباب كافية لتبرير الحكم دون مبالغة في كل شاردة أو واردة .

-منطقية السبب: بالحرص على سلامة. الإستدلال وان تكون المقدمات منطقية مع النتائج .[2]

3):مبدأ العلنية المحاكمة:

أ)المقصود به :

يقصد بالعلانية أن تتم إجراءات المحاكمة العادلة بحضور الجمهور فضلا عن حضور الخصوم وأن تنظم المحكمة منذ بداية المرافعة إلى النهاية بجلسة علنية.[3]

كما يقصد به أن تعقد الجلسة في مكان يستطيع الجمهور أن يدخله و مشاهدة المحاكمة بغير قيد .[4]

ب)مقومات هذا المبدأ:

حضور جلسات المحاكمة : وتعني حضور الجمهور إجراءات المحاكمة دون قيد أو شرط حتى ولو لم يحضر أحد من الجمهور سواء أكانوا الأشخاص الطبيعيون أو صحفيون أو ممثلوا الإذاعة أو التلفزيون الذين يقومون بتغطية وقائع الجلسة والهدف من ذلك هو مراقبة القضاء أثناء تأدية وظيفته .

نشر إجراءات جلسات المحاكمة:

يترتب على مبدأ علانية المحاكمة نشر مايجري داخل الجلسات من إجراءات بكافة الطرق النشر ،وفي هذه الحالة فإن مايجري في الجلسة العلنية يكون من

---

[1] غادري سعد ،بوعدي خليل ، المرجع السابق ،ص52.

[2] وعلي جمال ، تحرير الاحكام والأوامر القضائية،محاضرات ألقيت على طلبة السنة الاولى ماستار قانون قضائي ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،ص17وص18..

[3] زينب بوسعيد،علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والإستثناء ،مجلة الحقيقة ،العدد 34،جامعة أدرار ،ص249.

[4] حسن صادق المرصفاوي ،ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية ،معهد البحوث والدراسات العربية ،سنة 1973،ص111.

الحق الجمهور والصحف أن تنشره بل إن العلنية لاتتأكد إلا بحرية الصحافة في النشر.

النطق بالحكم علانية:

يجب أن يصدر الحكم في جلسة علانية حتى ولو تمت إجراءات الدعوى في جلسة السرية، ذلك أن عملية النطق بالحكم علانية له أثر الرذع والزجر ومن تحقيق الغابة من اللجوء إلى القضاء ويقتصر الأمر في علانية النطق بالحكم على عملية النطق به.[1]

4):مبدأ التقاضي على درجتين :

أ)المقصود به:

الحق الخصوم في اللجوء إلى السلطة فضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم لرفع الضرر الذي لحق بهم من جراء نتيجة الحكم الصادر من المحاكم أول درجة وتصحيحه .[2]

كما يقصد به هو ذللك الحق الذي يخول لكل من لم يقتنع بالحكم الصادر عن المحاكم إلابتدائية النظر فيه محكمة قضائية أخرى أعلى منها وهي درجة للإستئناف التي تقوم بتصحيح الحكم السابق أو تعديله أوتأكيده.[3]

ب)مقومات هذا المبدأ:

أن يكون حكم صادر عن المحاكم الإدارية: هي القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية هي وحدها التي تصلح أن تكون محلا للإستئناف دون سواها من الأجهزة القضائية الأخرى كالجهات القضائية المتخصصة كالمجلس المحاسبة.

---

[1] محمد كاسب خطار الشموط ،ضوابط علانية المحاكمات الجزائرية في للتشريع الأردني دراسة مقارنة ،رسالة الماجستير ،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ،كلية الحقوق ،السنة 2009-2010،ص59وص76وص83وص84.

[2] عمارة عبد الحميد ، الآثر الناقل للإستئناف حكم محكمة الجنايات ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ،المجلد 10، العدد 02،السنة 2019 ،ص 227.

[3] خلوفي رشيد ،النظام القضائي الجزائري ، مجلس الدولة ،مجلة الموثق ،السنة2001،ص71.

أن يكون الحكم. المستأنف إبتدائيا: يقصد بالحكم الإبتدائي الصادر عن محكمة أول درجة وقابل للإستئناف خلافا للحكم النهائي الذي لا يقبل ذلك بغض النظر عن أي محكمة صدر عنها.

أن يكون الحكم الصادر قضائيا: تختص الجهة الإستئناف في النظر في الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية بشرط أن تكون هذه الأحكام القضائية .[1]

الفرع الثاني: فعالية هذه المبادئ في القضاء إلا داري.

في إطار تحقيق جودة المحاكمات كرست الجزائر مجموعة من المبادئ الدولية المعترف بها لتحقيق العدآلة عند إصدار الأحكام القضائية الإدارية وضمان حقوق المتقاضين، فأولى المشرع الجزائري عناية الكبيرة بمرحلة المرافعة من خلال حرصه على خضوعها لمجموعة من المبادئ.

فإن الوصول إلى حكم صحيح يحقق العدالة للمتقاضين لابد من تكريس حق الدفاع كمبدأ الجوهري للمتهم يكفله الدستور بنص المادة المادة 175من دستور 2020"الحق في الدفاع معترف بها "[2]

بينما مجلس الدولة الفرنسي إرتقى في هذا الحق مقارنة مع نظيره الجزائري حيث نص في القضية السيدة ترومينهجر اتيه" عندما يأخد قرار إداري صفة جزاء يلحق مساسا شديد الجسامة بمركز فرد يتطلب القضاء ان تكون صا حبة الشأن أتيحت لها مناقشة أسباب التدبير الذي يصيبها ومن هذا المنطلق اخد مجلس الدولة بوجوب إتاحة حق الدفاع بالنسبة القرارات الأتية: القرارات التي تفرض جزاءات،القرارات التي تلحق مساسا شديد في مركز الأفراد مثل :

[1] أوسامة شريط ،مبدأ التقاضي على درجتين ، رسالة الماستار في الحقوق ،تخصص قانون إداري ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،طلية الحقوق والعلوم السياسية ،السنة 2013 -2014 ،ص 50و52و53و54.

[2] المادة 175من مرسوم رئاسي رقم 20-442،مؤرخ2020/12/30،المتضمن التعديل الدستوري، العدد 82.

القرارات الخاصة بسحب صفة أو ميزة و فيه عقد معين –تنزيل درجة منتوج معين،أي أن المعيار الذي إعتمده هو عدم وجود نص صريح يقضي به.[1]

كما إعتمد المشرع لتحقيق الثبات والعدل في الأحكام القضائية الإدارية وضمان سيادة القانون وحده بعيدا عن أي ميول مبدأ تسبيب الأحكام القضائية الإدارية بنص المادة 11من باب التمهيدي على أنه "يجب ان تكون الأوامر والأحكام والقرارات المسببة"[2]. وكذلك نص المادة 554من ق الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يجوز النطق بالقرار إلا إذا كان مسببا مسبقا"[3].

علاوة على هذا قرار رقم 203106 الصادر عن الغرفة الأولى بمجلس الدولة بتاريخ 2000/06/12 وكرس في هذا القرار المبدأ التالي : " فرض التسبيب في الحكم القضائي تعود فاندته على المتقاضي فيعرف أطراف النزاع وذوي المصلحة ، جملة الأسباب التي دفعت القاضي للنطق بالحكم ، فالقاضي بتسييبه للأحكام فهو يرجح خيرة على أخرى أو دليل على آخر " إذ وجب عليه في جميع الحالات ذكر الأسباب الاجتهاد القضائي بخصوص إنقطاع أجل الاستئناف.[4]

ولا بد أن نعلم أنه لتحقيق النزاهة و الشفافية يجب الحرص على أن يكون إصدار هذه الأحكام علانية أمام الجمهور ، ولتجسيد هذا المبدأ في كل الهيئات القضائية كرس المشرع مبدأ علانية الجلسة في المادة 07من قانون الإجراءات المدنية والادارية"الجلسات علانية مالم تمس العلنية بالنظام العام والأداب العامة أو حرمة الأسرة"[5].

---

[1] علي حسن عبد الأمير ،حق الدفاع في القانون والقضاء الاداري ماله وماعليه ،مجلة الحقوق ،العددان 28و29،ص09،ص10..
[2] المادة 11 من القانون 08-09 المرجع السابق.
[3] المادة 554 من القانون 08-09 المرجع السابق.
[4] حسين باديسي ،المرجع السابق ،ص45.
[5] المادة 07 من القانون 08-09 المرجع السابق.

وفي الاخير يتضح لنا أنه رغم تكريس المشرع لهذه المبادئ في المرافعات الادارية جعل المشرع الاحكام القضائية الادارية قابلة للإستئناف لمن الظن أنه لم يحصل على العدالة بتكريس مبدأ التقاضي في المادة 06 على أنه: المبدأ التقاضي يقوم على درجتين مالم بنص القانون على خلاف ذلك[1]، سابقا كان هذا المبدأ مهمش من قبل السلطات لان الإستئناف كان يتم أمام مجلس الدولة إلى غابة التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020الذي نص في المادة 179:".....يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الادارية للإستئناف والمحاكم الادارية والجهات الاخرى الفاصلة في المواد الإدارية."[2] أما في فرنسا أنشست المحاكم الادارية الإستئنافية بموجب القانون 1127/87بتلريخ 1987/12/31 ونظمها المرسوم الصادر في 1988/02/15تحت رقم 155/88 ويتحدد عددها ب07المحاكم تضم كل محكمة العديد من المقاطعات وتمارس الرقابة على عدة محاكم كما تختص بالنظر في قرارات المحاكم الإدارية الإبتدائية [3].

المبحث الثاني: دور القاعدة القانونية في صحة إصدار الحكم القضائي الإداري.

تعد صياغة القاعدة القانونية ضرورة للتعبير عن مضمون القانون وتسهيل فهمه ، إذا إستوفت على مجموعة من العوامل لتحقيق جودتها والدقة في حسن صياغتها من أجل تطبيقها من طرف القاضي في صورة الحكم القضائي الإداري، مما يترتب على هذا الأخير الخروج من ولاية القضاء الفاصل في المواد الإدارية الى تنفيذ الحكم على أرض الواقع ونظرا لأهمية تنفيذ الأحكام القضائية نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاحكام المتعلقة بالتنفيذ من المواد 978الى986 ، إلا أنه قد يترتب عن عملية التنفيذ بعد العقبات أو الاشكالات مما قد يضر

[1] المادة 06 من القانون 08-09 المرجع السابق.
[2] المادة 179من التعديل الدستوري لسنة 2020،المرجع السابق.
[3] بوبكر خلف ،المرجع السابق ،ص 137.

بمصالح الأفراد أو تساعدهم على تحسين أوضاعهم ، وعليه سوف تتطرق إلى الصياغة المثلى القاعدة القانونية (المطلب الأول) تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية (المطلب الثاني) كالأتي:

المطلب الأول :الصياغة المثلى للقاعدة القانونية.

الصياغة القانونية هي شكل الأخير الذي تظهر به القاعدة القانونية ولهذا تعد الصياغة القانونية عنصرا هاما من عناصر تكوين القاعدة القانونية ويترتب نجاح هذه القاعدة القانونية على مدى دقتها وجودتها واستيفائها للمعايير المطلوبة ،ومنه تطرقت أولا مفهوم الصياغة القانونية (الفرع الأول) وضمانات تحقيق جودة القاعدة القانونية (الفرع الثاني):

الفرع الأول : مفهوم صياغة القاعدة القانونية.

1):تعريف صياغة القاعدة القانونية:

اختلفت التعاريف الفقهية الصياغة القاعدة القانونية مما جعلنا نتطرق الى اهمها:

ا)تعرف الصياغة اصطلاحا فقهاء القانون :"مجموعة الوسائل والقواعد المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية والأحكام التشريعية بطريقة تيسر تطبيق القانون من الناحية العملية، وذلك بإستيعاب وقائع الحياة في قوالب لفظية لتحقيق الغرض منها [1].

ب)كما تعرف بأنها أداة لتحويل المادة الأولية التي تتكون منها القاعدة القانونية في قواعد عملية صالحة لتطبيق الفعلي على نحو يحقق الغابة التي يفصح عنها جوهريا ،ويتم ذلك عن طريق إختيار الوسائل والأدوات الكفيلة بالترجمة الصادقة لمضمون القاعدة القانونية وإعطائها الشكل العملي الذي تصبح به[2]

---

[1] محمد مهدي لخضر بن ناصر ،آليات صياغة المادة القانونية الفقهية ،مجلة الإحياء ،المجلد 18، العدد 2018،ص181.

[2] هيثم الفقهي ،الصياغة القانونية ، مقال منشور على موقع .www.shaimaatalla.comبتاريخ 2022/04/15 الساعة 22:00.

ج)كما تعرف :"عملية تحويل القيم التي تكون مادة القانون إلى قواعد قانونية صالحة التطبيق[1]

د) تعرف أيضا : تهيئة القواعد القانونية وبناؤها على هيئة مخصوصة وفقا لقواعد مظبوطة وذلك تلبية بحاجة تستدعي التنظيم في سلوك الأفراد والجماعات والهيئات على نحو ملزم.[2]

وتأسيسا على هذا يمكننا القول بأن: الصياغة القاعدة القانونية هي عبارة عن الأفكار المستوحاة من الواقع يتم بلورتها في شكل قواعد خاضعة للقانون لتطبيقها على الأفراد.

2) : أنواع صياغة القاعدة القانونية:

أ)الصياغة الجامدة: تصاغ القاعدة القانونية الجامدة بحيث لا تترك مجالا لسلطة القاضي التقديرية حيث تقيده تقييدا صارما، والصياغة الجامدة هي الصياغة التي تواجه فرضا معينا وتعطيها حلا ثابتا ، لا يتغير بتغير الظروف والملابسات الخاصة بكل الحالة فريدة تندرج تحت الفرض ولذلك لتحقيق ثبات القاعدة القانونية سواء بالنسبة إلى الوقائع الخاصة بها أو بالنسبة للحل المطبق عليها [3] ،وبالتالي فإن القاعدة القانونية الجامدة لايصح الإجتهاد في مضمونها ومثالها: تحديد مواعيد الطعن والإستئناف وعليه فإن المشرع من خلال هذه الصياغة يحاول الوصول إلى الأهداف المعينة يقننها في النصوص القانونية، كما يحد من سلطة القاضي في تكملة النصوص القانونية الناقصة لأن مهمته التطبيق.[4]

---

[1] نادية رازي ،الصياغة القانونية الاحكام الفقهية واشكالية المرونة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،العدد 07، سنة 2017، ص209.

[2] ليث كمال نصراوين ،متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة واثرها على الاصلاح القانوني ،ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع للقانون أداة الاصلاح والتطوير ،العدد 02، الجزء 01، سنة 2017 ،ص386.

[3] رحال سمير ، ،خصوصية النصوص الجزائية ،مجلة صوت القانون ، المجلد 07، العدد 02، سنة 2020، ص154

[4] الصياغة القانونية بحث منشورة على موقع www.bibilojuriste.com بتاريخ 2022/04/16،الساعة 13:00.

ب)الصياغة المرنة:

يقصد بها التعبير عن حكم القانون بألفاظ وعبارات واسعة المعنى تسمح بتغيير الحلول تبعا لظروف والأحوال وما يقدره القائم على تطبيق القانون وبالتالي فإن الصياغة المرنة تستخدم لمواجهة الوقائع فلا يستطيع المشرع حصرها عند صياغة القاعدة القانونية مثلها: تحديد الاضرار ومقدار التعويض المستحق لتعويض عنها ،وإنما تعتمد على إعطاء القاضي معيار مرن يستخدمه في وضع الحلول للقضايا المعروضة عليه لتكوين القاعدة القانونية صالحة لتطبيق على أحداث عديدة .[1] وعليه فإن هذا النوع من الصباغة يتيح للقاضي السلطة الكاملة في تقديره وفقا لظروف كل حالة كما يحد من جمود النصوص القانونية وتكييفها حسب الوقائع المعروضة عليه في النزاع.[2]

الفرع الثاني:ضمانات تحقيق جودة القاعدة القانونية.

1) متطلبات حسن الصباغة :

يجد مبدأ الصياغة التشريعية الجيدة أساسه في دستور 2020 في المادة 34 خاصة ،ولتحقيق هذا المبدأ لا بد من وجود ضمانات لتحقيقه وهي :

ضبط صياغة نص المشروع القانون:نصت المادة 136 من التعديل الدستوري، لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين تكون بإقتراحات القوانين قابلة للمناقشة اذا قدمها 20 نائبا أو 20 عضوا في المجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137.[3]

[1] ليث كمال نصراوين ،المرجع السابق ،ص393.

[2] الصياغة القانونية بحث منشورة على موقع .www.bibilojuriste.com بتاريخ 2022/04/16،الساعة 13:00.

[3] المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2020،المرجع السابق.

فتخضع صياغة التشريع مشاريع للدراسة على مستوى الوزارة المبادرة حيث منح الدستور الجزائري الوزير الأول وكل وزير في قطاعه حق المبادرة بمشاريع القوانين وفقا لإحتياجات كل قطاع والتي تهدف إلي تحقيق الأهداف المتوخاة من برنامج الحكومة ،وعليه تقوم مصالح القطاع الوزاري بصياغة أولية لنص المشروع التمهيدي تم تقوم باجراءات التثبت وذلك بعد مراجعة النص عدة مرات من أجل الإلمام بكل المسائل التي تتعلق بهذا المشروع ،كما تخضع الصياغة على مستوى الأمانة العامة للحكومة ،ثانيا فيعد إستكمال إعداد المشروع التمهيدي من طرف القطاع الوزاري المعني يتم إرساله إلى الأمانة العامة الحكومة التي تتولى مهمة دراسة النص والمصادقة عليه، وفي هذا الإطار يوزع هذا المشروع على أعضاء الحكومة والهيئات الإستشارية لإبداء الرأي حوله ومدى مطابقته مع القوانين المعمول بها[1]

إلزامية الاستشارة في تحسين الصياغة التشريعية: تعد عبارة "يعد رأي مجلس الدولة "في نص المادتين 142-143 من التعديل الدستوري 2020 تعني إلزامية إستشارة الحكومة لمجلس الدولة بشان مشاريع القوانين والأوامر قبل أن تمر إلى مجلس الوزراء ،أي أن طلب رأي مجلس الدولة وجوبي وتخلفه يسبب الرفض القانون حيث يتم إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين والأوامر من قبل الأمين العام للحكومة للمصادقة عليها فتقوم اللجنة الإستشارية بمراجعة صياعتها وإنسجامها والمصطلحات المستعملة فيها وتقترح التعديلات التي تراها ضرورية وذلك بموجب المادة 136من النظام الداخلي المجلس .[2]

[1] شيشون عبلة ، خلفة نادية ، الصياغة التشريعية الجيدة كأداة لتدعيم الحكم الراشد في الجزائر،المجلد09،العدد01،سنة 2022،ص494.

[2] شيشون عبلة ، خلفة نادية ،المرجع السابق ،ص495.

ممارسة برلمان لدوره التشريعي: نصت المادة 145 من دستور 2020 على أنه يجب أن يكون كل مشروع أو إقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم للمصادقة عليه ،وبالتالي فإن العمل التشريعي موزع بين غرفتي البرلمان هذا الأخير الذي بشكل لجان مختصة دائمة على مستوى كل غرفة تتكفل بفحص ودراسة مشاريع القوانين المبادرة بها من طرف النواب إقتراح تعديلات عليها إذا لزم الامر، وذلك بموجب المادة 28 من قانون 12-16 المذكورة سالفا، ويعتبر حق اللجان المختصة في إقتراح المبادرات التشريعية من الأليات القانونية التي وضعها المشرع لمراقبة جودة النصوص القانونية وتحسين الصياغة .[1]

رقابة محكمة الدستورية على صياغة النصوص التشريعية :

تم إستحدات المحكمة الدستورية في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 لتحل محل المجلس الدستوري وهي مؤسسة رقابية ذات طابع قضائي مختلفة جذريا عن المجلس الدستوري سابقا ، لاسيما من حيث تشكيلها التي تعتمد بشكل أساسي على مبدأ الإنتخاب مكلفة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي والدستور ،ومن ثم يمكن القول بأن المشرع بهذا التعبير قد تخلى عن الرقابة السياسية للقوانين المطبقة في النموذج الفرنسي متجها إلي الرقابة القضائية بموجب المادة 34 من دستور 2020 أصبح الامكان الطعن بعدم الدستورية النص التشريعي المصاغ صياغة غير واضحة من منطلق أن القانون المصاغ صياغة المبهمة يخالف الدستور.[2]

[1] شيشون عبلة ،خلفة نادية المرجع السابق ،ص 496و497و498.
[2] شيشون عبلة ،خلفة نادية ، المرجع السابق ،ص449

02) تطبيق السليم القاعدة القانونية:

ان إصدار الحكم القضائي الإداري يتم من خلال تطبيق القاعدة القانونية الملائمة على النزاع المعروض على القاضي أو بإستخدامه لسلطة في تطبيق القاعدة القانونية كالأتي:

أ)تطبيق القواعد القانونية الواضحة لإصدار الحل القانوني الملائم النزاع دون إستخدام القاضي لسلطنه التقديرية أو تفسيره لهذه القاعدة القانونية وإلا إعتبر مخالفا للقانون في حكمه[1].

ب) تطبيق القاعدة القانونية غامضة عندما لا يصل القاضي الى الحل القانوني بسهولة بـ غموض القاعدة القانونية أو عدم وضوحها مما يستدعي من القاضي التغيير للكشف عن حقيقة المفهوم النص وإزالة الغموض وما قد يوجد من لبس في حكم القاعدة القانونية وتحديد مضمونها الحقيقي أو معرفة ما يشوبها أو قصور والسعي الى حل التناقض بين ، مختلف النصوص القانونية.[2] ، وذلك بتفسير مدلولاته الضمنية قصد إستنباط معا نيه الكامنة من عدة معان محتملة بترجيحه أحد تلك الإحتمالات قصد تفسيره القاعدة القانونية وتطبيقها تطبيقا صحيحا .[3]

ج) إستعمال القاضي الإداري لسلطته التقديرية في اختيار القاعدة القانونية الملائمة التي تتماشى مع مقتضيات،[4] أو إجتهاده في إيجاد واستنباط الحلول و الأحكام القانونية ليطبقها على الخصومة المعروضة عليه [5]

---

[1] قادري أمال ،المرجع السابق ،ص55.

[2] عفاف لعقون ،وليد شريط ،مساهمة القاضي الاداري في إثراء القاعدة القانونية إلإدارية ،حوليات جامعة الجزائر ،المجلد 35،العدد 01، سنة 2020،ص372.

[3] وسيلة شيباني ،عديلة بن عودة،محمد رضا بوخالفة ،المصطلح القانوني في الجزائر من الاجتهاد القضائي إلى الاجتهاد الترجمي ،المجلة الترجمة ،المجلد 08،العدد 01،السنة 2021،ص62.

[4] قادري أمال ،المرجع السابق ،ص57.

[5] عفاف لعقون ،وليد شريط ،مساهمة القاضي الاداري في إثراء القاعدة القانونية،حوليات جامعة الجزائر 01،المجلد 35 ،العدد 01،السنة 2020،ص375.

إلا أنه لا يمكننا الحديث كتيرا عن الاجتهاد القضائي الإداري الجزائري نظرا لهيمنة القاعدة التشريعية في القانون الإداري الجزائري وعدم وجود قضاء إداري له القدرة على إبتكار القاعدة القانونية خارج النص التشريعي ، فالواضح أن هذه الإجتهاد ات لا تحتوي على قيمة إبداعية لأن مجلس الدولة هو أعلى هيئة في الهرم القضاء الإداري حسب ماجاء في الدستور بنص المادة 171من دستور 2016:"يمثل المجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"[1] ،وفي القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات المجلس الدولة وتنظيمه وعمله نصت المادة 02منه :".....يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الاداري في البلاد ويسهر على إحترام القانون [2]."،وبالنظر إلى القرارات الصادرة كمثال :قرار صادر عن مجلس الدولة رقم 14989 مؤرخ في 08/04/2003 في قضية بين (كم) ضد وزارة التربية الوطنية، حيث جاء في حيثياته : لا يجوز للقاضي الإداري في المسائل الإدارية، النطق بالغرامة التهديدية مادام لايوجد أي قانون يرخص صراحة بها، وأن القرار المستأنف بإرفاقه قرار الطرد بغرامة تهديدية قد تجاهل هذا المبدأ، مما يستوجب بالنتيجة قبول طلب وقف التنفيذ. ومثال أخر :قرار مجلس الدولة رقم 52240 مؤرخ في 27/05/2010 حيث جاء في حيثياته: "حيث أن في دعوى الحال أن معاملة البيع لا ينقصها إلا شهر العقد الإداري، وهذا بإمكان البلدية القيام به دون المساس بأحكام المادة 73 من أحكام القانون 90-21، وأن إحتجاج البلدية لا يمكن أن يصدق في قضية الحال تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القوانين على الماضي، مما يجعل إمتناعها نوع من التعسف يجب رفعه عن طريق إصدار غرامة تهديدية

[1] المادة 171من التعديل الدستوري لسنة 2020،المؤجع السابق.

[2] المادة 02من القانون العضوي 98-01. ،المؤرخ في 1998/05/30 ،يتعلق باختصاصات المجلس الدولة وتنظيمه وعمله،الجريدة الرسمية ،العدد 37،الصادر في 1998/06/01.

من أجل إتمام إجراءات نقل الملكية المتمثل في الشهر وذلك طبقا للمادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[1]

ومن وجهة نظري أن هذه القرارات تبين التعارض الشديد في القرارات المجلس الدولة ناهيك عن هشاشة الإجتهاد القضائي الإداري وعدم إستقراره، ليس هذا وفقط فيوجد الكثير من أمثلة القرارات القضائية الإدارية التي تبرهن هذا بالإضافة إلى أن أغلب الإجتهادات المتبقية تم تكريسها في القوانين بالأخص القانون الإجراءات المدنية والإدارية على سبيل مثال : القرارات السالفة الذكر المتعلقة بمبدأ المساواة وتسبيب الأحكام القضائية الإدارية ونص على جزاء الغرامات التهديدية وغيرها من القرارات تم نص عليها في المواد 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و المادة 554 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابقين الذكر و المادة 980:"يجوز الجهة القضائية المطلوب منها إتخاذ الامر بالتنفيذ وفقا المادتين 978و979 أعلاه أن تأمر بالغرامة التهديدية مع تحديد سريانهاومفعولها ".

عكس المشرع الفرنسي الذي فرض إلتزاما على القاضي بالحكم والفصل في النزاع المطروح عليه حتى في غياب نص التشريعي تحت وطاة الملاحقة القضائية"إنكار العدالة " وهذا مايبرز الدور الإبداعي للقاضي الإداري[2]

المطلب الثاني: تنفيذ القاعدة القانونية.

إن هدف الأفراد من وراء اللجوء للقضاء لا يتمثل في صدور حكم قضائي فقط وإنما تنفيذ هذا الحكم هو الذي يضمن لهم حقوقهم والمحافظة على مراكزهم القانونية إلا أنه قد يعرقل سير العدالة بعض الإشكالات في التنفيذ الأحكام القضائية الإدارية مما تنعكس سلبا على مصالح الأفراد ،وعليه سنتطرق الى تنفيذ الأحكام القضائية

[1] حليم حاج علي ،علي باديس،أثر تعدد إختصاص مجلس الدولة الجزائري على توحيد الاجتهاد القضائي الاداري ،مذكرة الماستار في القانون العام تخصص قانون آداري ،جامعة محمد أعلي أولحاج البويرة ،السنة 2020،ص61وص62..

[2] علاء الدين قليل،الاجتهاد القضائي والامن القضائي ،ص 314.

الإدارية (الفرع الأول) والإشكالات المرتبطة بالتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية (الفرع الثاني) كالأتي:

الفرع الأول :تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

1- المقصود بالتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية:

أعطى الفقه معنين التنفيذ هما :

موضوعي: قيام المدين بتنفيذ التزامانه إما اختياريا أو جبرا.

إجرائي: هو مجموعة القواعد و الإجراءات التي تتم بها تنفيذ السندات القابلة التنفيذ، فيقصد بالتنفيذ ضد الإدارة إلتزام الإدارة بتحقيق مضمون الحكم وما يفرضه عليها من إلتزامات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك إما إختيارا أو محلها على التنفيذ بوسائل لا تتعارض مع طبيعة وظيفتها الإدارية وما لاموالها من حماية قانونية للأشخاص.[1]

1) أنواع التنفيذ: هو نوعان:

أ)التنفيذ الإختياري: هو قيام المدين بتنفيذ إلتزاماته المحددة في الحكم بإرادته ودون اي ضغط أو إكراه من طرف السلطة العامة، ويعتبر التنفيذ إختياريا حتى لو قام به المدين خوفا من الدائن أو من القاعدة القانونية التي تحرم فعل الامتناع عن التنفيذ، ذلك ان الأصل أن يقوم المدين بتنفيذ التزاماته طواعية وان يقبل الدائن هذا التنفيذ دون إعتراضه فهذا التنفيذ اختياريا لا يثير أي إشكال.

ب) التنفيذ الجبري: : هو التنفيذ الذي تجرية السلطة العامة تحت رقابة وإشراف القضاء بناء على طلب دائن بيده سند مستوفي الشروط الخاصة بقصد استيفاء حقه الثابت من المدين ولا يمكن للفرد بأي حال من الأحوال أن يقتضي حقه بالاعتماد

[1] إسماعيل صالح الدين ،المرجع السابق ،ص 25 و26.

على قوته الذاتية ،فالتنفيذ الجبري من إختصاص السلطة العامة ،حيث انتشرت الطرق التي كانت سائدة في العصور السابقة حيث كان الفرد ياخد حقه معتمدا على مبدأ القوة ،فالدولة الآن هي التي أصبحت حائزة لهذا الحق وفقا للقانون حتى تحافظ على كيان المجتمع، ولذلك فإن نشاط الدولة لا يقتصر على إصدار القوانين والمراسيم التي تحمي الحقوق وإنما يتعداها إلى تنفيذ هذه القوانين و المراسيم بواسطة إحدى سلطاتها العامة .[1]

03)الشروط الواجبة توافرها في الحكم من أجل التنفيذ:

أن يكون الحكم من أحكام الإلزام بتبليغ الأحكام القضائية الإدارية للإدارة كإجراء تمهيدي التنفيذ بحيث لا يمكن إجراء التنفيذ بدونها .

– الصيغة التنفيذية للأحكام القضائية وفقا للحكام المادة 600 من قانون 08 09 "الجمهورية الديمقراطية الشعبية تدعوا وتأمر كل المحضرين المطلوب البهم ذلك فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص أن يقومون بتنفيذ هذا الحكم ،القرار.. ".

–عدم وجود الحكم القضائي صادر يوقف التنفيذ الحكم القضائي الإداري بناء على:

أ) جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بموجب أمر صادر عن مجلس الدولة حسب المادة 913:"إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لايمكن تداركها"

ب)توقيف تنفيذ الحكم القضائي الإداري بامر من مجلس الدولة بناء على طلب المستانف إذا كان موضوع الحكم هو الغاء قرار الإداري .

[1] بحشيش أحمد ، تنفيذ الاحكام القضائية الادارية والاشكالات التي تثيرها ،مذكرة الماستار،تخصص إدارة مالية ،السنة 2015 - 2016،ص11وص12

ج) رفع التنفيذ المامور به حسب المادتين 912، 914بناءا على طلب أصحاب الصفة اذا ظهرت مقتضيات جديدة .

د) وقف تنفيذ الأوامر الإستعجالية المتعلقة بالتنسيق المالي وفقا لنص المادة 945 يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التنسيق إذا كان تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لايمكن تداركها

ه) رفع التنفيذ عن الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية حسب المادة 911إذا تم الاضرار بالمصلحة العامة أو بحقوق المستائف بشرط أن يكون رفع وقف التنفيذ موقتا إلى غاية الفصل في الموضوع الإستناف .[1]

الفرع الثاني : الإشكالات المرتبطة بالتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

01)تعريف الإشكال : يقصد بالإشكال في التنفيذ من :

من ناحية موضوعية.. تعرف بمنازعات التنفيذ الموضوعية وهي عبارة عن منازعات يثيرها صاحب المصلحة سواء أكان من صدر لصالحه أو المحكوم عليه أو حتى الغير من أجل إصدار حكم موضوعي في التنفيذ بصحته أو بطلانه ، أو عدم جوازه وهي تدور حول أركان وشروط التنفيذ الجبري وهي ترمي إلى هدم عملية التنفيذ بحكم قطعي صادر في أصل الحق في التنفيذ .

من ناحية وقتية:هي عبارة عن منازعات تعارض عملية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية قبل تمام عملية التنفيذ ،بحيث يترتب على الحكم فيها أن يصبح جائزا أو غير جائز وبالتالي وقف السير فيه أو إستمراره[2]

[1] إسماعيل صالح الدين ،المرجع السابق ، ص23 وما يليها.

[2] بوسنان وفاء ،بورايوا محمد ،الخصومة التنفيذية ،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،المجلد06، العدد 03،السنة 2021،ص576.

2)شروط وإجراءات رفع الإشكال التنفيذ:

أ)شروط : تتمثل في:

– أن يكون الإشكال مرفوعا قبل تمام التنفيذ لأن القرار الإداري إذا استوفي إجراءات التنفيذ في هذه الحالة لا مجال من إثارة أي إشكال حوله ولا تكون هناك مصلحة من وفقه لكن إذا رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ جار قبول الطلب.

– أن تكون أساسه وقائع لا حقة على صدور القرار كشرط لقبول الإشكال الوقتي وأن يكون موضوعه وقائع لا حقة على صدور القرار القضائي الاداري بمعنى يكون موضوع المنازعة التي سوف تطرح على القاضي فيها وقائع جديدة لا يتطرق لها الحكم القضائي من قبل.

–أن يكون الطلب مجرد إجراء تحفظي لا يمس باصل الحق ،بحيث يجب أن يكون الإجراء المطلوب من هو إجراء. وقتي تحفظي أي يهدف الى وقف التنفيذ الموقت أو الإستمرار فيه مؤقتا .[1]

– شرط الإستعجال: ان الإشكالات التنفيذ هي منازعة مستعجلة بطبيعتها والإستعجال في تلك الاشكالات مفترض بقوة القانون بمعنى أن القاضي التنفيذ هو بصدد النظر في الإشكال غير ملزم بتحقق من توافر عنصر الاستعجال فيه وإفتراض توافر عنصر الإستعجال في الإشكالات التنفيذ ليس إفتراضا مطلقا حيث أنه قابل لإثبات العكس، فإذا نجح المستشكل في إثبات عدم توافر وجه الإشكال حكم القاضي التنفيذ بعدم إختصاصه لخروجه من الاختصاص القضاء المستعجل [2]

ب) إجراءات رفع الاشكال في التنفيذ: عن طريق :

[1] بوسنان وفاء ،بورايوا محمد ،ص 577وص578.

[2] ميمونة سعاد ،مدى إلزامية تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الاداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري الإستثناءات القضائية ،مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية ،السنة 2018

دعوى الإشكال في التنفيذ يتم رفع الإشكال عن طريق دعوى إستعجالية في حالة ما إذا إرتأى المحضر القصائي في أثناء مباشرة عملية التنفيذ بان هناك عقبة قانونية تحول دون عملية التنفيذ، فإنه يقوم بإثبات هذا الإشكال في محضر يسمى محضر إشكال في التنفيذ ويدعوا الخصوم لعرض الإشكال أمام رئيس المحكمة الإدارية التي يباشر في دائرة إختصاصها التنفيذ على منحه السلطة التقديرية لتقدير جدية الإشكال فإما يقبل أو يرفض ويستمر في إجراءات التنفيذ .[1]

دعوى وقف التنفيذ :يوقف التنفيذ الحكم القضائي الإداري وعدم السير فيه إذا لم يكن قد بدأ خلال مدة عادة لا تكون محددة مسبقا وذلك بسبب حدوث سبب من أسباب الوقوف يستوجب الوقف بقوة القانون أو بحكم المحكمة.[2]

03)الجهة المختصة بالنظر في الإشكالات التنفيذ: تبنى المشرع الفرنسي نظاما خاصا في حل الإشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإداريالإداري أنشأ الفرنسيون لجنة على مستوى مجلس الدولة و جاء ذلك لتطبيق المرسوم رقم 63-766 الصادر بتاريخ 30بوليو 1963 الذي أنشأ داخل مجلس الدولة الفرنسي قسما خاصا يختص بكل إشكالات التنفيذ الحكم القضائي الاداري سواء أكان هذا الحكم صادر بالإلغاء أو بغير الالغاء[3]. وفي الجزائر نص المشرع صراحة على أن الإشكال في التنفيذ من الإختصاص القضاء الإداري، وبهذا يكون قد تجاوزا لتلك الآراء والإجتهادات المختلفة ، حيث يؤول الإختصاص إلى المحكمة الإدارية التي صدر عنها الحكم الموضوع الإشكال وهذا طبقا لما جاءت به المادة 804فقرة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،أما إذا كان الحكم الإداري صادر عن مجلس الدولة فإستنادا بنص المادة 804 فقرة 08 التي تنص على إسناد الإختصاص للمحكمة

[1] بوسنان وفاء، بورايو محمد ،المرجع السابق ص579.
[2] ميمونة سعاد ،المرجع السابق ،ص 218
[3] بحشيش أحمد ،المرجع السابق ،ص61.

صادر عنها الحكم المستشكل، إلا أن المجلس الدولة من خلال تطبيقاته العملية نلاحظ بانه يختص في الإشكالات التنفيذ الصادرة عنه. [1]

[1] بوسنان وفاء ،بورايو امحمد ،المرجع السابق ،ص581و582.

خلاصة الفصل الثاني:

إستنادا إلى ماسبق دراسته في هذا الفصل أن تكريس الجودة في الأحكام القضائية الإدارية تتطلب تداخل عدة ضوابط مع بعضها البعض ،بداية من أن الجودة الأحكام القضائية تقتضي بالضرورة جملة من المبادئ المحاكمة العادلة التي أدرجها المشرع في القانون الإجراءات المدنية والإدارية منذ السير في المنازعة القضائية لضمان إستقلا لية القضاء وحياده بعيدا عن أي ضغوطات تؤثر على أحكامه لأن الجميع سواسية أمام القانون ،بالإضافة إلى تسهيل عملية اللجوء إليه والفصل السريع بالدعوى مع إحترام وإصدار القاضي لأحكامه وفقا لأسباب واقعية و قانونية مع النطق بالحكم علنا حتى يتسنى لمن تعارض الحكم مع مصالحه الإستئناف فيه وطلب العدالة من جديد، مع هذا نلاحظ التطور السريع للمشرع الفرنسي في إدماج هذه المبادئ في القضاء الإداري مقارنة مع المشرع الجزائري الذي يعد متاخرا كثيرا في هذا.

علاوة على ذلك فإن القاعدة القانونية التي تعد عملية صياغتها ضرورة ملحة لتعبير عن مضمون هذه القواعد. في شكل القوانين المنظمة للحقوق والحريات ،وعليه فإن هذه الصياغة وجدت أساسها في الدساتير الدولة كمبدأ هام يتطلب تحقيقه توافر جملة من الضمانات من مرحلة المبادرة بمشاريع القوانين إلى غابة خضوعها للرقابة،لأنه في النهاية الأمر هذه الصياغة قد تتحول إلى قاعدة قانونية يتم تطبيقها على الوقائع المختلفة تتلاءم معها وفي حالة عدم تماشيها مع مقتضيات الظروف فإن المجال يترك مفتوحا للإجتهاد القضائي إلا أنه مقارنة مع التشريع المقارن نلاحظ الهيمنة القاعدة التشريعية في القضاء الإداري.

ويلاحظ أنه في الواقع العملي هذه الصياغة في قواعد قانونية يتم تجسيدها في أحكام قضائية يتم تنفيذها إختياريا أو إجباريا على الأفراد لضمان العدالة والتطبيق السليم للقانون ،إلا أنه في المقابل قد يعترض هذا التنفيذ إشكالات يثيرها أصحاب المصلحة، مما قد يقلل من جودة الأحكام الإدارية لعدم وجود قسم متخصص لحل هذه الإشكالات مثلما هو الحال في القضاء الفرنسي .

كخاتمة لهذا الموضوع يمكننا القول أن جودة الأحكام القضائية الإدارية موضوع يكتسي أهمية كبيرة اليوم نتيجة لإرتباطه بجوانب عديدة منها :تحقيق العدالة من خلال إصدار القواعد القانونية سليمة تساهم في تحقيق الأمن القانوني والقضائي للمواطنين ،مما يزرع الثقة لديهم في المؤسسة القضائية ،وعلاوة على هذا أن الجودة في أي نظام قانوني تتطلب جملة من مبادئ المحاكمة العادلة سواء في مرحلة السابقة لصدور الحكم أو في مرحلة المرافعة ولضمان النزاهة والشفافية وبلورة قواعد قانونية تتلاءم مع الواقع ،لأنه في الاخير سوف يعمل القاضي على تطبيقها على الأفراد لإقتصاص حقهم.

وعليه من خلال دراسة هذا الموضوع والتعمق فيه توصلت إلى مجموعة من النتائج منها :

1) أن موضوع جودة الأحكام القضائية الإدارية موضوع مهم لم يحظى بعناية من التشريعات ولا فقه ولا حتى من طرف الباحثين القانونين خصوصا أن القضاء الإداري يمثل اليوم نظام قضائي إلى جانب القضاء العادي .
2) الأحكام الفضائية الإدارية هي الحل الذي يصل إليه القاضي لحل النزاعات أو الإشكالات المطروحة أمامه وفقا للقوانين السائدة في الدولة.
3) الجودة في الحكم القضائي الإداري ترتبط بتحقيق الأمن القانوني والأمن القضائي بهدف تحقيق الإستقرار في المراكز القانونية وخلق نوع من الثقة بين القضاء والمتعاملين معه.
4) أن سلامة عملية الصياغة القاعدة القانونية تلعب دورا هاما في تكريس جودة الحكم القضائي الإداري من خلال تلاؤمها مع الواقع المعاش.

5) ضرورة خضوع الأحكام القضائية الإدارية لجملة من مبادئ المحاكمة العادلة من بينها:

- إضفاء الإستقلالية والحياد والنزاهة في الأحكام القضائية الإدارية بالأخص بوجود الدولة كطرف في المنازعات الإدارية .
- ممارسة جميع مواطني الدولة الحق في التقاضي على قدم المساواة .
- إتاحة الفرصة للمتهم للدفاع عن نفسه وتقديم وسائل دفاعه للفصل في الدعوى في أقرب الأجال
- تسبيب الأحكام القضائية الإدارية لازالة الغموض عنها والنطق بالحكم العلانية لضمان الشفافية.
- تكريس مبدأ التقاضي على درجتين باللإستئناف في أحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الإبتدائية.

6) تذبذب وضعف الإجتهادات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري وتراجع الملحوظ لدور القاضي الإداري في خلق قواعد قانونية إدارية فضلا عن هيمنة القاعدة التشريعية في الأحكام القضائية الإدارية.

7) بسط السلطة التنفيذية لسلطتها على السلطة القضائية بداية من رئيس الجمهورية الذي يترأس المجلس الأعلى للقضاء وتعيين القضاة وممارسته العفو الرئاسي ،إلى إشراف وزير العدل على النيابة العامة وترأسه للمجلس الأعلى للقضاء نيابة عن رئيس الجمهورية ، وأخيرا إمتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الادارية.

8) عدم وجود قضاة متخصصين في القضاء الإداري أو وجود قسم متعلق بتدريس القانون الإداري ،وأيضا عمل قضاة القضاء العادي في القضاء

الإداري بتحويلهم من قسم الاجتماعي أو قسم الأسرة أو غيرها إلى القضاء الإداري وهذا خير برهان على عدم تكوينه واكتسابه للخبرة.

9) السماح لقضاة المجلس الدولة الذين يمارس أزواجهم مهنة المحاماة بالعمل في نفس المكان.

10) كثرة الإشكالات المرتبطة بالتنفيذ وعدم الوقوف على حلها والاهتمام بها.

وإستنادا إلى التحليل الذي لحق هذا الموضوع وإعتمادا على النتائج المتوصل إليها ،يمكن إقتراح جملة من الإقتراحات :

1) ضرورة تعديل المادة 03 من قانون العضوي 04-12 وفقا التعديل الدستوري لسنة 2020.

2) تكوين القضاة في المجال القانون الإداري والعمل على الإختيار المتخصصين في هذا المجال ،أو إنشاءمدرسة مختصة بتكوين طلبة القضاء الإداري إلى جانب المدرسة العليا للقضاء.

3) إبعاد جهاز النيابة العامة عن قبضة السلطة التنفيذية ،لأن فيه ضرب لمبدأ الإستقلالية القضاء.

4) إقرار بعدم ممارسة قضاة مجلس الدولة وأزواجهم لمهنة المحاماة في نفس المكان فهذا ضرب للنزاهة والشفافية.

5) ضرورة إحداث قسم خاص بحل إشكا لات التنفيذ على مستوى مجلس الدولة.

6) ضرورة إبعاد رئيس الجمهورية عن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء وإفراد رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة بهذا الحق

7) ضرورة إ خضاع عزل القضاة وتعيينهم إلى إجتماع للتصويت القضاة عليه.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : النصوص القانونية:

1- مرسوم رئاسي رقم 20-442،مؤرخ2020/12/30،المتضمن التعديل الدستوري، العدد 82.

2-القانون رقم 07-05المؤرخ في 13مايو 2007،المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل لقانون 57-58.

3- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18صفرعام 1429 الموافق ل25فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 21الصادرة بتاريخ 23أفريل سنة 2008..

4- القانون العضوي 98-01. ،المؤرخ في 1998/05/30 ،يتعلق باختصاصات المجلس الدولة وتنظيمه وعمله،الجريدة الرسمية ،العدد 37،الصادر في 1998/06/01.

ثانيا : الكتب:

1-وهيبة الرحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته ،دار الفكر، دمشق ،سوريا ،ط1975.

2-عمار بوضياف ،القضاء الاداري، ط2 ،جسور النشر،الجزائر، ، السنة 2008،

3-عمر بن السعيد ، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية ،الخصومة القضائية ،دار بلقيس النسر ،دار البيضاء الجزائر ،(د.ت).

4- بوحميدة عطا الله ،الوجيز في القضاء الإداري ،تنظيم عمل واختصاص دار الهومة ،الجزائر ط2،السنة 2013.

5-عبد الرحمان القاسم ،النظام القضائي إلا سلامي ،مطبعة السعادة القاهرة، مصر ،ط1،السنة 1977.

6- حسن السيد بسيوني ،دور القضاء في المنازعة إلادارية دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر ،فرنسا والجزائر .ديوان المطبوعات ،عالم الكتب،مصر ،1988.

7-يحي بكوش ،الأحكام القضائية وصياغتها الفنية ،المؤسسة الوطنية الكتب ،ط،الجزائر 1989.

تالثا: الرسائل الجامعية

1-قادري امال ، جودة الاحكام القضائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون معمق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة جيلالي لباس ،سيدي بلعباس، سنة 2020-2021.

2- السعدي الساكري وسائل تنفيذ أحكام القضاء إلا داري في القانون الجزائري رسالة دكتوراه في العلوم القانونية ،تخصص قانون إداري ،إدارة عامة ،سنة 2018-2019.

3-بلحمري فهيمة ، الأمن القانوني الحقوق والحريات ،رسالة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،السنة 2018و2017.

4-نادية بونعاس ،خصوصية الإجراءات القضائية الادارية في الجزائر تونس – مصر ،أطروحة دكتوراه في العلوم ،تخصص القانون العام ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،السنة 2015/2014 .

5-شهيرة بولحية ، الضمانات الدستورية للمتهم في المرحلة المحاكمة ،أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون العام ،جامعة محمد خضر بسكرة ،السنة 2016/2015.

6- حسينة شرون ،إمتناع الإدارة عن تنفيد الأحكام و القرارات القضائية الادارية ،مذكرة ماجستير ،جامعة محمد خضر ،بسكرة ،الجزائر2003.

7- بن أعراب محمد ،الضمانات الهيكلية والإجرائية لمحاكمة العادلة ،رسالة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سطيف 02،(د.ت).

8-سعد علي البشير ،لينا نظمي الخشان، عربي سمير بدوان ،تسبيب القرارات الادارية دراسة مقارنة ،ماجستير دراسات قضائية ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية.

9-غادري سعد ،بوعدي خليل ،ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري ومبادئ الشريعة الاسلامية ،رسالة الماستار في العلوم ا الاسلامية ، تخصص الشريعة والقانون ،جامعة محمد بوضياف بالنسبة ،السنة 2021/2020.

10- إسماعيل صالح الدين ،إشكالات تنفيذ القرارات القضائية في مواجهة الإدارة ،مذكرة الماستار ،تخصص قانون العام معمق2015 2016.

11- حسين باديسي ،الاجتهاد القضائي في المادة الادارية كمصدر للقانون الإداري في الجزائر ،مذكرة الماستار،تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خضر بسكرة ،السنة 2018-2019.

12- حليم حاج علي ،علي باديس،أثر تعدد إختصاص مجلس الدولة الجزائري على توحيد الاجتهاد القضائي الإداري ،مذكرة الماستار في القانون العام تخصص قانون آداري ،جامعة محمد أعلي أولحاج البويرة ،السنة 2020.

13-محمد كاسب خطار الشموط ،ضوابط علانية المحاكمات الجزائرية في للتشريع الأردني دراسة مقارنة ،رسالة الماجستير ،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ،كلية الحقوق ،السنة 2009-2010.

14-بحشيش أحمد ، تنفيذ الاحكام القضائية الادارية والاشكالات التي تثيرها ،مذكرة الماستار ،تخصص إدارة مالية،جامعة زيان عاشور بالجلفة ،السنة 2015 - 2016.

15-أوسامة شريط ،مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ، رسالة الماستار في الحقوق ،تخصص قانون إداري ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،طلية الحقوق والعلوم السياسية ،السنة 2013 -2014 .

16-جغلاف عادل ،مبدأ حياد القاضي الإداري ،مذكرة الماستار في الحقوق،تخصص قانون إداري ،جامعة محمد خيضر،بسكرة ،كلية الحقوق ،السنة 2014-2015.

سادسا : المحلات القضائية:

1- المجلة القضائية،قسم الوثائق المحكمة العليا،العدد01،السنة 1998.

2-المجلة القضائية،قسم الوثائق المحكمة العليا،العدد02،السنة1998.

3-المجلة القضائية،قسم الوثائق المحكمة العليا،العدد 03،السنة 1999.

رابعا :المقالات العلمية:

1- عبد الباسط جاسم محمد ،مدى إمكانية تطبيق معايير إدارة الجودة الشاملة في مؤسسة القضاء ،العراق نموذجا،مجلة العلوم القانونية ،كلية الحقوق ،جامعة بغداد ،العدد الاول ،السنة 2020.

2- حنان قيسي ،جودة الأحكام الفضائية الصادرة عن القضاء إلا داري في العراق ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،المجلد 3،العدد01،السنة 2020.

3- سعيد ي أودير ،الجودة في التشريع الجزائري والنظريات العلمية ومعايير أيزو90000 قراءة تحليلية مقارنة ،المجلة التنمية البشرية ،العدد 10،جامعة وهران ،السنة 2018.

4- علي مجيد العكيلي ،جودة أحكام القضاء الدستوري في المبادئ الدستورية ،مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ،المجلد 05،العدد 01،السنة 2021.

5- محمد بوكماش ،وخلود كلاش،مبدأ الأمن القانوني ومدى نكريسه في القضاء الإداري ،مجلة البحوث والدراسات ،العدد 24،السنة 2017.

6- شورش حسن عمر ،خاموش عبد الله ،دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني ،دراسة تحليلية ،مجلة الاكاديمية للبحوت القانونية و السياسية ،المجلد 03،العدد 02،السنة 2019.

7- عبد امجيد لخذاري ،فطيمة بن جدوا ،الأمن القانوني والأمن القضائي ،علاقة تكامل ،المجلد 04،العدد 02،السنة 2018.

8- أوراك حورية ،مدى مساهمة القضاء الإداري في تحقيق الأمن القانوني ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاق، (د.م)،العدد 11 ،السنة 2017.

9-بدوي عبد الجليل ،هنان علي ،مفهوم مبدأ الأمن القانوني ،مجلة الدراسات في الوظيفة العامة ، (د.م)،العدد 08، السنة 2021.

10- علاء الدين قليل ،الإجتهاد القضائي و الأمن القضائي بين متطلبات تكريس العدالة ومقتضيات الأمن القضائي ،مجلة الإجتهاد القضائي ،المجلد13،العدد 02السنة 2021.

11- لرجم أمينة الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري ،دراسة تحليلية مقارنة ،مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ،العدد03جوان ،(د.ت).

12-عمار كوسة ،مبدأ إستقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية ، دراسة تحليلية وتقييمية الجزائر نمودجا ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة سطيف 2 ،(د.ت).

13- رزكار محمد قادر ،إستقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة ،دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الشريعة الاسلامية ،مجلة الرافدين للحقوق ،المجلد11،العدد 39، السنة 2003.

14- رابح السعيد ،بركات مولود ،مدى إستقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020،مجلد إيليزا البحوث والدراسات ،المجلد 06 ،العدد02 لسنة 2020.

15-مسعودي محمد أمين، مبدأ الوجاهيةبين الخصوم أمام القضاء، دراسة مقارنة للقانون الجزائري والشريعة الإسلامية ،مجلة الدراسات الإسلامية ،العدد التاسع ،جوان 2017 .

16- غزالي نصيرة ورزقي العربي بن مهيدي ،المحاكمة العادلة في القانون الجزائري ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،المجلد 12،العدد 04 ،السنة ديسمبر 2019.

17- غنام محمد غنام ، الحق المتهم في المحاكمة السريعة في القانون الأمريكي ،مجلة الحقوق ،(د.م)، العدد 02، السنة 1996 .

18- بو بكر خلف ،النظام القضائي الإداري الجزائري،دراسة مقارنة ، مجلة البحوث والدراسات ، (د.م)،العدد 21،السنة 2016 .

19- شعبان أحمد رمضان ،الوسائل المستحدثة الفصل في الدعوى الادارية خلال المدة المعقولة في النظام القانوني الفرنسي ومدى إمكانية تطبيقها أمام محاكم الجهة القضاء الإداري الفرنسي ط 1 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،السنة 2020 ،(د.ص).

20- محمود إسماعيل ،حق الدفاع وحرية الدفاع ،مجلة المحاماة المصرية ، (د.م)، العدد الثامن ،السنة 1970.

21- لريد محمد أحمد ،إحترام حق الدفاع ضمانة المحاكمة العادلة، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الانسانية ،قسم العلوم الاقتصادية و القانونية،(د.م)،العدد 19،جانفي 2018.

22- حسن فريجة ،المنهجية في تسبيب الاحكام القضائية ،مجلة العلوم الانسانية العدد 33،جوان 2010،ص269.

23-حنان محمد قيسي ، دور التسبيب في فاعلية أحكام القضاء الاداري، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية و السياسية ،المركز الجامعي أفلوا ،الأغواط ،المجلد 05،السنة 2020.

24- وعلي جمال ، تحرير الاحكام والأوامر القضائية،محاضرات ألقيت على طلبة السنة الاولى ماستار قانون قضائي ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،(د.ت).

25-زينب بوسعيد، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والإستثناء ،مجلة الحقيقة ،العدد 34،جامعة أدرار ،(د.ت).

26- حسن صادق المرصفاوي ،ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية ،معهد البحوث والدراسات العربية ،السنة 1973.

27- عمارة عبد الحميد ، الآثر الناقل للإستئناف حكم محكمة الجنايات ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ،المجلد 10، العددي 02،السنة 2019 .

28- خلوفي رشيد ،النظام القضائي الجزائري ، مجلس الدولة ،مجلة الموثق ،السنة2001.

29- محمد مهدي لخضر بن ناصر ،آليات صياغة المادة القانونية الفقهية ،مجلة الإحياء ،المجلد 18، العدد 2018.

30- نادية رازي ،الصياغة القانونية الاحكام الفقهية واشكالية المرونة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،العدد 07، سنة 2017.

31- ليث كمال نصراوين ،متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة واثرها على الاصلاح القانوني ،ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع للقانون أداة الاصلاح والتطوير ،العدد 02، الجزء 01، سنة 2017 .

32- رحال سمير ، ،خصوصية النصوص الجزائية ،مجلة صوت القانون ، المجلد 07، العدد 02، سنة 2020.

35- وسيلة شيباني ،عديلة بن عودة،محمد رضا بوخالفة ،المصطلح القانوني في الجزائر من الاجتهاد القضائي إلى الاجتهاد الترجمي ،المجلة الترجمة ،المجلد 08،العدد 01،السنة 2021.

36-علي حسن عبد الأمير ،حق الدفاع في القانون والقضاء الاداري ماله وماعليه ،مجلة الحقوق ،العددان 28و29.

37-عفاف لعقون ،وليد شريط ،مساهمة القاضي الاداري في إثراء القاعدة القانونية،حوليات جامعة الجزائر 01،المجلد 35 ،العدد 01،السنة 2020.

38-حاج إبراهيم عبد الرحمان ،ملامح إستقلالية القضاء في دستور 2020،المجلة الأكاديمية البحوث القانونية والسياسية ،المجلد الخامس ،العدد الثاني ،السنة 2021.

39-باسود عبد المالك ،مدى تحقق إستقلالية المؤسسة القضائية في ظل التعديل الدستوري الاخير30ديسمبر 2020 مع الاستدلال النموذج الأمريكي في مجال إستقلالية القضاء،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد السابع ،العدد الأول ،السنة مارس 2022.

40- بوسنان وفاء ،بورايوا محمد ،الخصومة التنفيذية ،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،المجلد06، العدد 03،السنة 2021.

41- ميمونة سعاد ،مدى إلزامية تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الاداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري الإستثناءات القضائية ،مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية ،السنة 2018.

42- شيشون عبلة،خلفة نادية ،الصياغة التشريعية الجيدة كأداة لتدعيم الحكم الراشد في الجزائر ،المجلد09،العدد01،سنة 2022.

خامسا :المحاضرات:

1-محمد كريم نور الدين ،محاضرات في المادة الإجراءات القضائية الادارية،ألقيت على طلبة السنة الاولى ماستار قانون إداري ،قسم القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،الجزائر،السنة الجامعية 2021/2020.

2-بو خميس سهيلة ،مطبوعة الإجراءات القضائية الادارية،جامعة 08أكتوبر 1945،قالمة.

سادسا :الملتقيات :

1- عمار بوضياف ، إستقلالية القضاء الاداري في الجزائر المبدأ والضمانات ،أعمال الملتقى الدولي الثالث ،دور القضاء الاداري في حماية الحريات الاساسية ،29،28افريل 2010،معهد العلوم القانونية و الادارية بالوادي ،الجزء الاول.

خامسا : المواقع الإلكترونية:

1 - الصياغة القانونية بحث منشورة على موقع www.bibilojuriste.com بتاريخ 2022/04/16،الساعة 13:00.

2-هيثم الفقهي ،الصياغة القانونية ، مقال منشور على موقع www.shaimaatalla.com. بتاريخ 2022/04/15 الساعة 22:00.

فهرس المحتويات

إهداء

شكر و تقدير

قائمة المختصرات

مقدمة

الفصل الأول: لمفاهيم العامة حول جودة الأحكام القضائية الإدارية

المبحث الأول:: ماهية الأحكام القضائية الإدارية.....ص 08

المطلب ا الأول: مفهوم الأحكام القضائية الإدارية.....ص 08

الفرع الأول: تعريف فقهي للأحكام القضائية الإدارية.....ص 08

الفرع الثاني: تعريف تشريعي و القضائي.....ص 10

المطلب الثاني: كيفية إصدار حكم القضائي الإداري و آثاره.....ص 13

الفرع ا الأول: كيفية إصدار حكم القضائي الإداري.....ص 13

الفرع الثاني: الأثار المرتبة عن الحكم القضائي الإداري.....ص 15

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لجودة الأحكام القضائي الإدارية.....ص 18

المطلب الأول: مفهوم جودة الأحكام القضائية الإدارية.....ص 18

الفرع الأول: المقصود بجودة الأحكام القضائية الإدارية.....ص 18

الفرع الثاني: أهمية الجودة في الأحكام القضائية الإدارية.....ص 21

المطلب الثاني: ارتباط جودة الأحكام القضائية الإدارية بالمبادئ الدستورية.....ص 21

الفرع الأول: الأمن القانوني.....ص 21

الفرع الثاني: الأمن القضائي.....ص 25

الفصل الثاني: الضوابط الكفيلة بتكريس الجودة في الأحكام القضائية الإدارية

المبحث الأول: دور مبادئ المحاكمة العادلة في تحقيق جودة و سلامة الأحكام القضائية الإدارية.....ص 31

المطلب الأول: مدى انطباق مبادئ العادلة في مرحلة السابقة لصدور الحكم .....ص 31

الفرع الأول: مفهوم مبادئ المحاكمة العادلة في المرحلة السابقة لصدور الحكم.....ص 31

الفرع الثاني: فعالية هذه المبادئ ي القضاء الإداري.....ص 41

المطلب الثاني: دور المبادئ المحاكمة العادلة في المرحلة المرافعة.....ص 45

الفرع الأول: مفهوم المبادئ المحاكمة العادلة في المرحلة المرافقة.....ص 45

الفرع الثاني: فعالية هذه المبادئ في القضاء الإداري.....ص 50

المبحث الثاني: دور القاعدة القانونية في صحة إصدار الحكم القضائي الإداري.....ص 52

المطلب الأول: الصياغة المثلى للقاعدة القانونية.....ص 53

الفرع الأول: مفهوم صياغة القاعدة القانونية.....ص 53

الفرع الثاني: ضمانات تحقيق جودة القاعدة القانونية.....ص 55

المطلب الثاني: تنفيذ القاعدة القانونية.....ص 60

الفرع الأول: تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.....ص 61

الفرع الثاني: الإشكاليات المرتبطة بالتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.....ص 63

خاتمة

قائمة المصادر و المراجع

فهرس المحتويات

ملخص الدراسة

الملخص:

إن إنشاء قضاء إداري بجانب القضاء العادي يعني بضرورة أن هذا القضاء سوف يساهم في تحقيق العدالة باصداره أحكام قضائية إدارية إلا أنه الضامن الوحيد لهذا هو تحقيق الجودة في الاحكام القضائية الادارية.

وتتحقق الجودة الأحكام القضائية الادارية من خلال الصياغة الجيدة للقاعدة القانونية وتكريس المبادرئ المحاكمة العادلة لضمان الشفافية في إصدار هذه الأحكام ،والجدير بالذكر أن التنفيذ هذه الأحكام بطريقة صحيحة يخلق الثقة في المؤسسة القضائية وأحكامها مما يحقق الأمن القضائي و الأمن القانوني بضمان الإستقرار في القوانين وخضوع الجميع لها

الكلمات المفتاحية :الجودة ،الأحكام القضائية الإدارية ،الصياغة القاعدة القانونية ،المبادئ المحاكمة العادلة .

Summary:

The establishment of administrative justice alongside the ordinary justice means that this justice will contribute to the realization of justice by issuing administrative justice decisions, but the only guarantor of this is the realization of the quality of administrative justice decisions.

The quality of administrative justice decisions is achieved by the proper formulation of the legal rule and the application of the principles of fair trial in order to ensure transparency in the issuance of these decisions.

It should be noted that the implementation of these provisions in a correct manner creates confidence in the judicial institution and its decisions, thus achieving judicial and legal security by ensuring the stability of the laws and the submission of all to them.

Key words : QUALITY.- The judgments of the administrative courts.- Drafting of legal rules- Principles of fair trial.